

مذكرة

الجماعة والإمامة

(وفق مفردات منهج المادة في الدورة العلمية للموقوفين بوزارة الداخلية)

إعداد

أ.د. محمد بن عمر بازمول

(عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله، من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا.

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد : فهذه دراسة عن الجماعة والإمامة، أدركتها على مدخل، وخمسة مقاصد وخاتمة، وهي التالية:

المدخل وفيه بيان :

خطورة الاختلاف والتفرق. و ضرورة تعيين الجماعة. واستمرار وجود الجماعة في كل جيل.

المقصد الأول: منهج السلف في الجماعة

المقصد الثاني: من هم ولاية الأمر؟ وبم تنعقد البيعة

المقصد الثالث: حقوق ولاية الأمور والرعية ومظاهر الخروج وحكمه وعواقبه

المقصد الرابع: التستر على المطلوبين

المقصد الخامس: شبهات حول الجماعة والإمام والرد عليها.

الخاتمة : خلاصة في ضرورة الجماعة، وخطر الخروج عن السمع والطاعة، والأمر بالصبر على ولاية الأمر والنصح لهم.

واعلم أن من أحسن الكتب التي وقفت عليها في هذا الموضوع، كتاباً بعنوان: "المراد الشرعي بالجماعة، وأثر تحقيقه في إثبات الهوية الإسلامية، أمام عولمة الإرهاب والفتنة"، إعداد صالح بن عبد الله بن عبد الرحمن العبود، ١٤٢٣هـ—، وقد لخصت مقاصده، وتابعته في مواضع كثيرة حتى في

إحالاته، خاصة في مواضع من المدخل وفي المقصد الأول في هذا الكتاب؛ فأسأل الله جل في علاه أن
يجزل له الأجر والثوبة، لقاء ما كتب، فقد أجاد وأفاد وأطاب، جزاه الله خيراً.
هذا، وأسأل الله أن يتقبل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وداعياً إلى سنة نبيه الرؤوف الرحيم،
وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المدخل

خطورة الاختلاف والتفرق. و ضرورة تعيين الجماعة. واستمرار وجود الجماعة في كل جيل

وبيان ذلك هو التالي:

خطورة الاختلاف والتفرق.

ذم الله سبحانه وتعالى التفرق والاختلاف، وذكر أنه من شأن الهالكين وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (الأنعام: ١٥٩).

و حذرنا ربنا تعالى من الفرقة والاختلاف، وأمرنا بلزوم الجماعة والائتلاف، قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٣).

وحذر سبحانه من مشابهة الذين تفرقوا، فقال تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (آل عمران: ١٠٥).

وحت على لزوم الصراط المستقيم، الذين به السلامة من التفرق والاختلاف، فقال تبارك وتعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (الأنعام: ١٥٣).

وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ (الشورى: ١٣).

وقال تبارك وتعالى: ﴿فَاقِمْ وَحْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ {٣٠} مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ {٣١} مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ {٣٢}﴾ (الروم: ٣٠-٣٢).

وبين سبحانه أنه قد خلق خلقاً للاختلاف والفرقة وحذرنا أن نكون في ديننا مثلهم واستثنى أهل رحمته، لنداوم على طلب أن يجعلنا منهم فقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ {١١٨} إِلَّا مَنْ رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ {١١٩}﴾ (هود: ١١٨-١١٩).

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه في نحو هذه الآيات من القرآن العظيم: "أمر الله المؤمنين بالجماعة فمنهاهم عن الاختلاف والتفرقة وأخبرهم أنه إنما هلك من كان قبلهم بالمراء والخصومات في دين الله" اهـ^(١).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ سُبُلٌ مُتَفَرِّقَةٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾^(٢).
وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ قَامَ فِينَا فَقَالَ أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا فَقَالَ: "أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ"^(٣).

ففي هذا الحديث تحذير من الافتراق والاختلاف، وبيان أنه واقع في هذه الأمة، وأن الفرقة الناجية والطائفة المنصورة هي الجماعة، والتي جاء في رواية للحديث أنها هي التي تكون على مثل ما عليه الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

بل ذكر الرسول ﷺ أن السلامة والنجاة من دعاة الضلالة، الذين هم على أبواب جهنم، من تبعهم قذفوه فيها، ذكر أن السلامة منهم هي بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم.

(١) تفسير الطبري (دار الفكر ٣٩/٤). وقال ابن كثير (تفسير ابن كثير ١٩١/٢) عقب إيراده هذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنه: "ونحو هذا قاله مجاهد وغير واحد" اهـ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٦٥/١، ٤٣٥)، وأخرجه الدارمي في سننه في المقدمة، باب في كراهة أخذ الرأي، وابن أبي عاصم في كتاب السنة (١٣/١)، وابن حبان (الإحسان) (١٨٠/١-١٨١ تحت رقم ٦-٧)، والحاكم في المستدرک (٣١٨/٢).

وأخرجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ابن ماجة في المقدمة، باب اتباع سنة رسول الله ﷺ، حديث رقم (١١)، وابن أبي عاصم في كتاب السنة (١٣/١). والحديث صححه ابن حبان، والحاكم، وحسن إسناده محقق الإحسان، وصححه لغيره الألباني في ظلال الجنة (١٣/١).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٠٢/٤)، وأبو داود في كتاب السنة، باب شرح السنة، حديث رقم (٤٥٩٧)، والآجري في الشريعة (الطبعة المحققة) (١٣٢/١)، تحت رقم (٣١). وصحح إسناده محقق جامع الأصول (٣٢/١٠)، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (٢٠٤)، وذكر جملة من الأحاديث تشهد له. وأشار في نظم المتناثر ص ٣٢-٣٤ إلى تواتره.

عن بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟

قَالَ: نَعَمْ وَفِيهِ دَخْنٌ.

قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟

قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ.

قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا

قَدْفَوْهُ فِيهَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا؟

فَقَالَ: هُمْ مِنْ جَلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا^(١).

قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي أَنْ أُدْرِكَنِي ذَلِكَ؟

قَالَ: تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟

قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْصَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى

ذَلِكَ^(٢).

فإذا كان الحال كذلك، من تأكيد لزوم الجماعة، ودم الفرقة والاختلاف، فمعنى ذلك أنه لا بد من الجماعة، وقد روي عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: "تَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبِنَاءِ فِي زَمَنِ عُمَرَ فَقَالَ عُمَرُ: يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ الْأَرْضُ الْأَرْضُ إِنَّهُ لَا إِسْلَامَ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ وَلَا جَمَاعَةٍ إِلَّا بِإِمَارَةٍ وَلَا إِمَارَةٍ إِلَّا بِطَاعَةٍ فَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَى الْفَقْهِ كَانَ حَيَاةً لَهُ وَلَهُمْ وَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَى غَيْرِ فَقْهِ كَانَ هَلَاكًا لَهُ وَلَهُمْ"^(٣).

(١) قف على صفة دعاة الضلالة، والرسول يدعو المسلمين إذا كثر هؤلاء بلزوم الجماعة، فهذا سبيل النجاة من فتنة هؤلاء، لا تكفير ولاية الأمور، والخروج عليهم وشحن قلوب الناس ضدهم.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٦٠٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند الفتن، حديث رقم (١٨٤٧).

(٣) أخرجه الدارمي في المقدمة باب ذهاب العلم، تحت رقم (٢٥٧)، وذكر محققه (حسين أسد) أن في إسناده علتين: الأولى: جهالة صفوان بن رستم، والثانية: الانقطاع، لأن عبد الرحمن بن ميسرة يروي عن تميم الداري عن عمر، وابن ميسرة لم يدرك تميمًا. قلت: وقد ذكر ابن عبد البر (التمهيد - فتح المالك ١٠/٤٩١)، بسند فيه ضعف ما يشهد لحل

ضرورة تعيين الجماعة

وحيث لا إسلام إلا بجماعة ، ولا جماعة إلا بإمارة ، ولا إمارة إلا بسمع وطاعة، وهذه الثلاثة متلازمة، آخذ بعضها ببعض، فلا قيام للإسلام إلا بهذه الثلاثة^(١)!

فقد أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة وإمامهم ، والسمع والطاعة للأمير، وإن ضرب الظهر وأخذ المال، أمرا يدل على الوجوب، ونهى عن الخروج على الجماعة ومفارقتها، نهيا يدل على التحريم. كما وردت أدلة أخرى تفيد العلم اليقيني بهذا الحكم في الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار، وحيث لا يمكن القيام بفعل هذا الواجب، وترك هذا المحرم إلا بتعيين الجماعة ، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

إذاً : فلا بد من تعيين الجماعة ومعرفتها، ليتحقق القيام بواجب لزومها، ولزوم إمامها ، والاقتداء بها والاعتصام بذلك من تركها وفراقها المحرم .

قيل لعبد الله بن المبارك: "من الجماعة الذين ينبغي أن يقتدي بهم؟" قال: "أبو بكر وعمر" - فلم يزل يحسب حتى إلى محمد بن ثابت والحسين بن واقد - فقليل: "هؤلاء ماتوا: فمن الأحياء؟"، قال: "أبو حمزة السكري"^(٢).

وعن إسحاق بن راهويه نحو مما قال ابن المبارك^(٣).

ومحمد بن ثابت ، والحسين بن واقد، وأبو حمزة السكري، كل منهم فرد معين بأنه الجماعة في زمانه، وليسوا من المبشرين بالجنة ، لكن يقتدى بهم، وتوفر مفهوم الجماعة في كل واحد منهم بعينه، فعين الإمام ابن المبارك كل واحد منهم بصفة الجماعة ، التي يقتدى بها كل في زمانه ، مما يدل على أنه لابد من تعيين الجماعة في كل عصر ، ليتسنى لزومها وعدم مفارقتها ، ولذا لم يعترض أحد من الأئمة على هذا التعيين ، لأنه لابد منه، فبدونه كيف تعرف الجماعة ؟ وكيف يؤدي الواجب من ملازمتها، ويجتنب الحرام من مفارقتها ، والخروج على طاعة إمامها ؟

الشاهد هنا، من طريق محمد بن يزيد أبي هشام عن إسحاق بن سهل، عن المغيرة بن مسلم، عن قتادة عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: لا إسلام إلا بطاعة، ولا خير إلا في الجماعة والنصح لله وللخليفة والمؤمنين عامة". وبه يرتقي هذا الأثر إن شاء الله تعالى إلى درجة الحسن لغيره، خاصة وأن في معناه أحاديث ثابتة.

(١) انظر سنن الدارمي، المقدمة ، باب في ذهاب العلم ، (١/٣١٥)، حديث رقم (٢٥٧). وتقدم قبل قليل تخريجه.

(٢) الاعتصام للشاطبي (٢/٢٦١-٢٦٢).

(٣) المرجع السابق .

إنه بدون تعيين الجماعة، ينطلق المسلمون والدعاة إلى الله تعالى، من فراغ موحش في الاعتقاد الإسلامي، ويأتون إلى الناس بجهالة وبدعة وضلالة وإرهاب، كما هو رأي الخوارج ومسلكتهم. إذاً : فتعيين الجماعة من ضروريات الدين، ومن أصول العقيدة.

استمرار وجود الجماعة في كل جيل:

وحيث إن الله تعالى وله الحمد والشكر لم يخل الأرض ولن يخلها من قائم له بحجته، وداع إليه على بصيرة، لكي لا تبطل حجج الله وبيناته التي أنزلها على أنبيائه ورسله؛ قضى باستمرار وجود الفرقة الناجية، الذين هم الجماعة، الذين وصفهم النبي ﷺ بقوله: "من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي"، في كل جيل وزمان، إذا مضى جيل ورثه جيل من بعده إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

كما في حديث حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ حَيْث يَقُولُ: "كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنْ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي؟" وقد تقدم ذكره، ففيه دلالة على استمرار وجود الجماعة وإمامهم، رغم غلبة الشر، أي أنه يدل على استمرار وجود الجماعة باستمرار وجود المسلمين، وإن تفرقوا إلى ثلاث وسبعين فرقة، فتفرقهم لا يعني عدم الجماعة الواحدة المستثناة من التفرق والأهواء والوعيد بالنار.

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ" (١).

نعم؛ إنه بفضل الله ورحمته لا تزال هذه الجماعة باقية إلى قيام الساعة، كما جاء عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَعَ غُلَامِي نَافِعٍ: أَنْ أَخْبِرَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جُمُعَةٍ عَشِيَّةَ رُجِمَ الْأَسْلَمِيُّ يَقُولُ: لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، ... " (٢)؛ فله الحمد والمنة.

إذاً؛ هذه الجماعة لا يزال وجودها مستمرا، ما وجد المسلمون، وإن تفرقوا إلى فرق، إلى قيام الساعة، أي ساعة المؤمنين، بقبض أرواحهم، لأن أمة محمد ﷺ، لا تجتمع على ضلالة، فلا

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً، حديث رقم (٧١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتي"، حديث رقم (١٠٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش، حديث رقم (١٨٢٢).

تجتمع على التفرق في الأهواء الشركية أو البدعية، بل لابد أن تكون منها جماعة على التوحيد والسنة، كلما مضت، خلفتها جماعة أخرى على هذا المنهج الحق، إلى قيام الساعة.

المقصد الأول

منهج السلف في الجماعة^(١)

تكلم بعض الناس من منظور حزبي محض، في تحديد الجماعة المرادة في الأحاديث، فجاء بتعريف وتحديد للجماعة يتنافى مع المقصود حتى أصبح سعي كثير منهم للجماعة ولزومها، السبب الرئيس في مفارقتهم للجماعة، والمروق منها!

وحدثت بسبب هذه المذاهب أحداث رهيبة، مزقت المسلمين، وفرقتهم، وهيجت عليهم الأعداء، فلا ديناً أقاموا، ولا ديناً أبقوا.

والناظر يجد في تحديد الجماعة ثلاثة مذاهب وهي التالية:

المذهب الأول في تحديد الجماعة :

الجماعة هي التي اتفقت آراء جميع المسلمين فيها على إمام واحد بعقد بيعة ، ... فهذه هي التي يحرم الخروج عليها، وهي التي قال الرسول ﷺ فيها لحذيفة رضى الله عنه : " تلزم جماعة المسلمين وإمامهم " الحديث.

وقالوا: "يجب على المسلمين السعي لإيجاد هذه الجماعة، وتنصيب الإمام المتفق على بيعته". وهذا هو مفهوم من يتسمون بالإخوان المسلمين، أصحاب توحيد الحاكمية، كالخوارج والمعتزلة وأهل التكفير، وجماعة التبليغ الهندية، وما يسمى بجماعة تنظيم الجهاد والهجرة المصرية ، أو ما يسمى بتنظيم القاعدة ، وغيرهم من أصحاب الفتن والتخريب والإفساد في الأرض ، والتحزب على ذلك ولأى وبراء، وهو مفهوم خاطئ ضال، وعقيدة فاسدة.

المذهب الثاني في تحديد الجماعة :

أنها هي الجماعات الإسلامية القائمة الآن ، المعروفة بأسمائها وقادتها ونظمها وأعضائها. قلت : يعني كإخوان المسلمين، وجماعة التبليغ ، وحزب التحرير، وغيرها ، من الجماعات الإسلامية القائمة الآن ، المعروفة بأسمائها وقادتها ونظمها وأعضائها.

قالوا: لأنها كلها ليست إلا وسائل للدعوة جائزة.

وقالوا: إنه لا يضير المسلم أن يختار من هذه الجماعات - التي ليست إلا وسيلة للدعوة -

(١) هذا المقصد مستفاد برمته من كتاب: "المراد الشرعي بالجماعة، وأثر تحقيقه في إثبات الهوية الإسلامية، أمام عولمة الإرهاب والفتنة"، إعداد صالح بن عبد الله بن عبد الرحمن العبود. مع تصرف وزيادات.

جماعةً ، يراها أقرب إلى الحق والصواب!!

وهذا المذهب في حقيقته نتاج المذهب الأول، لأن أصحابه يريدون بهذه الجماعات أنها تحقق الطريق إلى الجماعة الأم بزعمهم!

المذهب الثالث في تحديد الجماعة :

هم القوم مجتمعون على الاستمسك بالكتاب والسنة، الذين يؤثرون كلام الله تعالى، على كلام كل أحد، ويقدمون هدي رسول الله ﷺ، على هدي كل أحد، فالتمسك بالكتاب والسنة، وعقد الاجتماع والعهد على ذلك، والوفاء به، وعدم نقضه، يفيد الاجتماع والاتلاف، واكتمال القوة واستحكامها، فلا تتناقض، فالجماعة هنا هم المجتمعون على الحق، وإن كانوا قليلاً، وكان المخالف لهم كثيراً، فإن يد الله معهم، لأن الحق هو الذي كانت عليه الجماعة الأولى من عهد النبي ﷺ، ولا نظر إلى كثرة أهل الباطل من بعدهم.

[عن عمرو بن ميمون الأودي قال: قدم علينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ؛ فوقع حبه في قلبي، فلزمته حتى واريته في التراب بالشام، ثم لزمته أفقه الناس بعده عبد الله بن مسعود فذكر يوماً عنده تأخير الصلاة عن وقتها فقال: "صلوا في بيوتكم واجعلوا صلاتكم معهم سبحة" فقلت له : وكيف لنا بالجماعة؟ فقال لي : "يا عمرو بن ميمون إن جمهور الجماعة هي التي تفارق الجماعة، إنما الجماعة ما وافق طاعة الله وإن كنت وحدك"^(١).

قال أبو شامة رحمه الله: "وحيث جاء الأمر بلزوم الجماعة؛ فالمراد به لزوم الحق وإتباعه وإن كان المتمسك به قليلاً والمخالف كثيراً؛ لأن الحق الذي كانت عليه الجماعة الأولى من النبي ﷺ وأصحابه ﷺ، ولا نظر إلى كثرة أهل الباطل"^(٢).

وقال إسحاق بن راهوية رحمه الله: "لو سألت الجهال عن السواد الأعظم لقالوا: جماعة الناس، ولا يعلمون أن الجماعة عالم متمسك بأثر النبي ﷺ وطريقه فمن كان معه وتبعه فهو الجماعة"^(٣).

قال الشاطبي رحمه الله: "فانظر حكايته تتبين غلط من ظن أن الجماعة هي جماعة الناس وإن

(١) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/١٢١)، تحت رقم (١٦٠).

(٢) الباعث على إنكار البدع والحوادث ص ٢٢.

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/٢٣٩).

لم يكن فيهم عالم وهو فهم العوام لا فهم العلماء؛ فليثبت الموفق في هذه المزلة قدمه لئلا يضل عن سواء السبيل، ولا توفيق إلا بالله" اهـ^(١).

وقال ابن القيم رحمه الله: "وكان محمد بن أسلم الطوسي الإمام المتفق على إمامته مع رتبته أتبع الناس للسنة في زمانه حتى قال: "ما بلغني سنة عن رسول الله إلا عملت بها ولقد حرصت على أن أطوف بالبيت راكبا فما مكنت من ذلك". فسئل بعض أهل العلم في زمانه عن السواد الأعظم الذين جاء فيهم الحديث: "إذا اختلف الناس فعليكم بالسواد الأعظم"، فقال: محمد بن أسلم الطوسي هو السواد الأعظم. وصدق والله فإن العصر إذا كان فيه عارف بالسنة داع إليها فهو الحجة وهو الإجماع وهو السوار الأعظم وهو سبيل المؤمنين التي من فارقها واتبع سواها ولاه الله ما تولى وأصله جهنم وساءت مصيرا" اهـ^(٢).

وقال أيضاً رحمه الله: "واعلم أن الإجماع والحجة والسواد الأعظم هو العالم صاحب الحق، وإن كان وحده وإن خالفه أهل الأرض.

وقال بعض أئمة الحديث وقد ذكر له السواد الأعظم فقال: أتدري ما السواد الأعظم؟! هو محمد بن أسلم الطوسي وأصحابه؛ فمسح المختلفون الذين جعلوا السواد الأعظم والحجة والجماعة هم الجمهور!! وجعلوهم عياراً على السنة، وجعلوا السنة بدعة والمعروف منكراً، لقلّة أهله وتفردهم في الأعصار والأمصار، وقالوا: من شذ شذ الله به في النار.

وما عرف المختلفون أن الشاذ ما خالف الحق وإن كان الناس كلهم عليه إلا واحداً منهم فهم الشاذون؛

وقد شذ الناس كلهم زمن أحمد بن حنبل إلا نفراً يسيراً فكانوا هم الجماعة وكانت القضية حينئذ والمفتون والخليفة وأتباعه كلهم هم الشاذون وكان الإمام أحمد وحده هو الجماعة، ولما لم يتحمل هذا عقول الناس قالوا للخليفة: يا أمير المؤمنين أأنت وقضاتك وولاتك والفقهاء والمفتون كلهم على الباطل وأحمد وحده هو على الحق فلم يتسع علمه لذلك فأخذه بالسياط والعقوبة بعد الحبس الطويل فلا إله إلا الله، ما أشبه الليلة بالبارحة وهي السبيل المهيّج لأهل السنة والجماعة حتى يلقوا ربهم، مضى عليها سلفهم وينتظرها خلفهم من المؤمنين رجال صدقوا

(١) الاعتصام : (٢٦٧/٢).

(٢) إغاثة اللفهان (٧٠/١).

ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي.

وقال رحمه الله: لا يوحشك من قد أقر على نفسه هو وجميع أهل العلم أنه ليس من أولي العلم ، فإذا ظفرت برجل واحد من أولي العلم، طالب للدليل، محكم له، متبع للحق حيث كان وأين كان، ومع من كان، زالت الوحشة وحصلت الألفة ولو خالفك، فإنه يخالفك ويعذرک، والجاهل الظالم يخالفك بلا حجة ويكفرک، أو يبدعك بلا حجة، وذنبك رغبتك عن طريقته الوحيدة، وسيرته الذميمة فلا تغتر بكثرة هذا الضرب فإن الآلاف المؤلفين منهم لا يعدلون بشخص واحد من أهل العلم ، والواحد من أهل العلم يعدل بملا الأرض منهم" اهـ^(١) [٢].

مناقشة المذهب الأول وبيان بطلانه :

لدى الكثير من الدعاة، خصوصاً المعاصرين من أصحاب المناهج الدعوية المخالفة، اعتقاد أنه ليس للمسلمين اليوم جماعة يرجعون إليها، ذات ولاية بيعة شرعية، وأنه ليس في الأرض اليوم جماعة للمسلمين، بالمراد الشرعي بالجماعة، التي ورد في النصوص الشرعية ذكرها والحث على لزومها، وتحريم الخروج عليها.

وبناءً على هذا الاعتقاد الفاسد يوجبون على الأمة الإسلامية أن تسعى لإيجاد الجماعة حسب هذا المفهوم الباطل.

بل يرون السعي في إيجادها ونصب الإمام العام فرض عين، على كل فرد مسلم، حتى توجد الخلافة العامة، التي تدين لها الأمة كلها، من أدناها إلى أقصاها، للخليفة فيها بالولاء والنصرة والمرجعية^(٣).

ويترتب على هذا التأصيل الفاسد؛ اعتقاد فاسد وهو: أن الجماعة غير موجودة الآن؛ لأن الآراء منذ قرون عديدة لم تتفق على إمام واحد لجميع المسلمين بعقد بيعة شرعية، واعتقاد أن الجماعة غير موجودة الآن اعتقاد فاسد، ومفهوم خاطئ والتعليل لاعتقاد عدم وجود الجماعة

(١) إعلام الموقعين (٣/٣٩٨).

(٢) ما بين المعقوفتين نقلته من موقع "لا للإرهاب".

(٣) ينظر: رسالة ماجستير ، بعنوان : الطريق إلى جماعة المسلمين ، تقدم بها حسين بن محمد بن علي جابر، إلى شعبة السنة المشرفة ، بالجامعة الإسلامية، وقد نال صاحبها الامتياز مع الشرف، بإشراف ، الأستاذ الدكتور محمود أحمد ميرة ، نشر دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع — المنصورة . ش . م . م ، وكتاب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ، دراسات حول الجماعة والجماعات ، تأليف عبد الحميد هنداوي ط ٢/ عام ١٤١٦هـ، ١٥-١٩. نشر: مكتبة التابعين بالقاهرة .

الآن بعدم اتفاق جميع المسلمين اليوم على إمام واحد بعقد بيعة هو تعليل معلول، حيث لا يلزم من عدم الاتفاق على إمام واحد عدم وجود جماعة المسلمين، ذات الولاية ببيعة شرعية، يرجع إليها، ويحرم الخروج عليها.

ويترتب على ذلك المعتقد الضال الفاسد أمور منها:

إباحة الخروج على جميع الحكومات الإسلامية حتى حكومة المملكة العربية السعودية، لأن المسلمين لم يتفقوا كلهم على أن يبايعوا إماماً عاماً لجميع المسلمين، فذلك حسب هذا المعتقد الفاسد يبيح لهم اعتبار الحكومات غير شرعية لأنها متعددة، واعتقاد عدم وجود حكومة شرعية للمسلمين اليوم.

يترتب عليه المخالفة التامة لسنة الرسول ﷺ، في تحديد المراد الشرعي بالجماعة.

ويترتب عليه منازعة ولاية الأمور في ولاياتهم، أي منازعة الأمر أهله، وهذا لا يجوز شرعاً كما هو معلوم مقرر في النصوص الشرعية، كما لا يجوز منازعة الأمر أهله في العقل كوناً، لأن ولاية الأمور حقاً، إما أن يكونوا ولوا الأمور بقدر الله الكوني الذي لا يمكن دفعه، وليس في المقدور منازعته، كما قال تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ﴾ (آل عمران: من الآية ٢٦)، ومن نازع الله في قدره هلك وإما أن يكون ولاية الأمور قد ولوا الأمور بقدر الله وشرعه معاً، فكما لا يجوز منازعتهم في ذلك كوناً وقدرًا، أي لا يقع كوناً، لأنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، كذلك لا يجوز أيضاً منازعتهم الأمر شرعاً، أي يحرم ديانة، حرمة يترتب عليها الذنب والعقوبة في الدنيا والآخرة.

وقد ترتب أيضاً على ذلك المفهوم الباطل، ما تسميه بعض الجمعيات الدعوية ضابطاً لشرعية عمل أي جماعة دعوية أخرى، وهو: أن يكون عملها "مما يؤيد الإمام العام، ويكون عوناً له، في الواجبات التي ألقاها الله على عاتقه، من إقامة شرع الله في الأرض، والجهاد في سبيله" (١).

قلت: ولكن هذا الإمام العام غير موجود، إلا في الذهن، ولا ينبغي أن يشتهه علينا وجود الذهن بوجود العين، فنظنهما واحداً، فتخلط علينا البدعة بالسنة، ولا نميز بينهما، إذ وجود الذهن، لا حقيقة له فيما خرج عن الذهن.

(١) ينظر: منهج الجمعية، للدعوة والتوجيه، (جمعية إحياء التراث الإسلامي) في الكويت، ط ٢/ عام ١٤١٧هـ، ص ٤٥، س ٩ وما بعده.

واختم مناقشة هذا المذهب بأنه يخالف الإجماع، المنعقد بوجوب البيعة لمن تغلب على المسلمين في جهة وأقام فيهم شرع الله تعالى، وقد حكى هذا الإجماع الشوكاني و محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله.

قال محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦هـ) رحمه الله: "الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء ولولا هذا ما استقامت الدنيا لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم" اهـ^(١).

وقال الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) رحمه الله: "لما اتسعت أقطار الإسلام، ووقع الاختلاف بين أهله، واستولى على كل قطر من الأقطار سلطان؛ اتفق أهله على أنه إذا مات بادروا بنصب من يقوم مقامه. وهذا معلوم لا يخالف فيه أحد، بل هو إجماع المسلمين أجمعين منذ قبض رسول الله ﷺ إلى هذه الغاية" اهـ^(٢).

وهذا الإجماع كاف في بيان بطلان هذا المذهب، كيف وقد ترتب عليه هذه الآثار السابقة ذكرها؟!

مناقشة المذهب الثاني وبيان بطلانه :

وأما الإطلاق الثاني للجماعة ، على تأصيل هؤلاء الخاطئين، فهو: إطلاق الجماعة من حيث المنهج والطريقة قالوا: (وهذه لا يمكن حصرها في واحدة من الجماعات الإسلامية القائمة الآن، المعروفة بأسمائها وقادتها ونظمها وأعضائها) .

قلت : يعني كالأخوان المسلمين، وجماعة التبليغ، وحزب التحرير، وغيرها من الجماعات الإسلامية القائمة الآن، المعروفة بأسمائها وقادتها ونظمها وأعضائها.

قالوا: (لأنها كلها ليست إلا وسائل للدعوة جائزة)، وقالوا: (إنه لا يضير المسلم أن يختار من هذه الجماعات - التي ليست إلا وسيلة للدعوة - جماعة ، يراها أقرب إلى الحق والصواب) !!
قلت : وهل الدعوة إلى هذا إلا دعوة إلى التفرق من غير شك، لأنها دعوة إلى جماعات متعددة الأهواء متباينة الآراء ، متضادة متناحرة فيما بينها، كل واحدة لا تتفق مع الأخرى، بل

(١) الدرر السنية (ط ١٤١٦/٥هـ) (٥/٩) .

(٢) السيل الجرار (٥٠٢/٤)، وانظر السيل الجرار (٥١٢/٤).

تبدعها أو تفسقها أو تكفرها، لأن فيها الجهمية والمعتزلة والأشعرية والماتريدية، والصوفية والخوارج، والجبرية والمرجئة، وكلها متناقضة متضادة في مناهجها وعلومها وتصوراتها، متباينة في مقاصدها ومراداتها، متفرقة في دعواتها، والقول بأنها متفقة باطل في الواقع، ولفظ خبر الرسول ﷺ يرد ذلك كما جاء عن معاوية بن أبي سفيان أنه قام فينا فقال ألا إن رسول الله ﷺ قام فينا فقال: "ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افرقوا على ثنتين وسبعين ملة وإن هذه الملة ستفرق على ثلاث وسبعين نبتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة" (١).

فإن قوله: "واحدة،...، وهي الجماعة"، وفي رواية: "هم من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي" ينافي التعدد المتضاد، فتعين أن تكون الجماعة واحدة، وإن تنوعت في صورها، وتعددت جماعاتها بتعدد الأماكن والأزمان والأجناس، والأحوال، كتعدد جماعاتهم ومساجدهم في الصلاة، فهم واحد في المنهج والعلم والتصور، وفي النية والعمل والإرادة والغاية، وهم أهل السنة والجماعة (٢).

لكن مع الأسف ينطلق هؤلاء الدعاة في دعواتهم إلى الله بزعمهم، من تلك المنطلقات المتفرقة، التي لا ترجع إلى مرجعية تجمعها، وينطلقون من تلك المفاهيم الخاطئة للمراد الشرعي بمفهوم الجماعة، فيأتون إلى الناس من دعواتهم المفارقة بجهالة وبغي، وبدعة وضلالة، ويسلكون مسلك الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً، وأحزاباً كل حزب بما لديهم فرحون، كالخوارج المارقة، الذين يفتاتون على أهل الإسلام والسنة، ويخرجونهم بممارساتهم الضالة باسم الإسلام، والإسلام منها براء، وباسم السنة والسلفية وليست من منهج أهل السنة والجماعة في شيء.

ومن ذلك المفهوم الفاسد: اعتقد بعض الناس، أننا في زمان الاعتزال، الواجب فيه الاعتزال، أخذاً بزعمهم من قوله في حديث حذيفة قال: "قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال ﷺ: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك" (٣).

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٠٢/٤)، وأبو داود في كتاب السنة، باب شرح السنة، حديث رقم (٤٥٩٧)، والآجري في الشريعة (الطبعة المحققة) (١٣٢/١)، تحت رقم (٣١). وصحح إسناده محقق جامع الأصول (٣٢/١٠)، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (٢٠٤)، وذكر جملة من الأحاديث تشهد له. وأشار في نظم المتناثر ص ٣٢-٣٤ إلى تواتره.

(٢) ينظر: التنبيهات السنية على العقيدة الواسطية، تأليف العلامة عبد العزيز بن ناصر الرشيد، ط ٢/ص ١٣.

(٣) انظر: البخاري مع الفتح ٣٥/١٣

بيان أن مذهب السلف في تحديد الجماعة هو المذهب الثالث :

قوله في حديث معاوية رضي الله عنه السابق: "وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين نبتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة".

فيه: أن هذه الأمة ، أي أمة الإجابة ، لا أمة الدعوة ، ستفترق إلى ثلاث وسبعين فرقة ، تفرقوا كما تفرق أهل الكتاب السابقين ، من اليهود والنصارى بل زادوا عليهم، وكل فرقة تزعم أنها هي الجماعة ، ولكن الحقيقة أن الجماعة ، هي التي وافقت ما عليه الرسول صلوات الله عليه وآله وأصحابه .

وقوله في حديث حذيفة السابق أيضاً: "قلتُ : فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال : نعم دُعاة إلى أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها. قلتُ : يا رسول الله صفهم لنا؟

فقال : هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا.

قلتُ : فما تأمرني إن أدركني ذلك؟

قال : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم.

قلتُ : فإن لم يكن لهم جماعة؟

ولما إمام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك".

في الحديث: الخبر الصادق بحدوث دعاة كثيرين كثرة غلبت على عصرهم، حتى وصف بالشر بعد الخير، تبعاً للغالب.

ووصف دُعاة إلى أبواب جهنم بأنهم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا؛ فهم يتلبسون بمظهر الإسلام ويدعون إليه وإلى الجماعة الإسلامية، حتى إن من صفتهم أنهم أناس من جلدتنا أي ينتمون إلى نسبنا من العرب، ويتكلمون بألسنتنا العربية والإسلامية، ولكنهم في الحقيقة دعاة إلى ترك الجماعة، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم قذفوه فيها.

وفي الحديث : أن العاصم الذي يرجع إليه عند حدوث هؤلاء الدعاة، هو لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام فلزوم ما عليه جماعة المسلمين وإمامهم، ولو كان الملتزم وحده منفرداً باعتزاله تلك الفرق، ولو أن يعض على أصل شجرة، من شدة الغربة، حتى يدركه الموت وهو على ذلك المنهج ، لأنه منهج الجماعة وإمامهم .

و قوله في الحديث: "قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك" يعني: فإنك باعترزال تلك الفرق، حيث لم يكن لهم جماعة ولا إمام، تكون أنت على ما كانت عليه الجماعة، وإن كنت وحدك.

إذا المراد الشرعي بالجماعة: هم القوم مجتمعون على الاستمسك بالكتاب والسنة، الذين يؤثرون كلام الله تعالى، على كلام كل أحد، ويقدمون هدي رسول الله ﷺ، على هدي كل أحد، فالتمسك بالكتاب والسنة، وعقد الاجتماع والعهد على ذلك، والوفاء به، وعدم نقضه، يفيد الاجتماع والاتلاف، واكتمال القوة واستحكامها، فلا تتناقض، فالجماعة هنا هم مجتمعون على الحق، وإن كانوا قليلا، وكان المخالف لهم كثيرا، فإن يد الله معهم، لأن الحق هو الذي كانت عليه الجماعة الأولى من عهد النبي ﷺ، ولا نظر إلى كثرة أهل الباطل من بعدهم.

قال ابن جرير الطبري رحمه الله: "والصواب أن المراد من الخير لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة"^(١).

وذكره الشاطبي رحمه الله؛ في كتابه الاعتصام^(٢) عن ابن جرير الطبري رحمه الله أنه قال: "الجماعة: جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير"، قال: "فأمر النبي ﷺ بلزومه، ونهى عن فراقه، فيما اجتمعوا عليه من تقديمه عليهم، لأن فراقهم لا يعدوا إحدى حالتين: إما للنكير عليهم في طاعة أميرهم، والطعن عليه في سيرته المرضية لغير موجب، بل بالتأويل في إحداث بدعة في الدين، كالحرورية التي أمرت الأمة بقتالها، وسماها النبي ﷺ مارقة من الدين. وإما لطلب إمارة من انعقاد البيعة لأمر الجماعة، فإنه نكث عهد، ونقض عهد بعد وجوبه.

قال الطبري رحمه الله: "فهذا معنى الأمر بلزوم الجماعة... وقد بين ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فروي عن عمرو بن ميمون الأودي قال: قال عمر: - حين طعن لصهيب - صل بالناس ثلاثا، وليدخل علي عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن، وليدخل ابن عمر في جانب البيت وليس له من الأمر شيء فقم يا صهيب على رؤوسهم بالسيف، فإن بايع خمسة ونكص واحد فاجلد رأسه بالسيف، وإن بايع أربعة ونكص رجلان فاجلد رؤوسهما حتى

(١) فتح الباري (٣٧/١٣).

(٢) الاعتصام للشاطبي، (٢٦٤/٢).

يستوثقوا على رجل.

قال: فالجماعة التي أمر رسول الله ﷺ بلزومها وسمى المنفرد عنها مفارقاً لها، نظير الجماعة التي أوجب عمر الخلافة لمن اجتمعت عليه، وأمر صهييا بضرب رأس المنفرد عنهم بالسيف، فهم في معنى العدد المجتمع على بيعته وقلة العدد المنفرد عنهم .

قال: وأما معنى الخبر الذي ذكر فيه أن لا تجتمع الأمة على ضلالة فمعناه: أن لا يجمعهم على إضلال الحق فيما أناهم من أمر دينهم حتى يضل جميعهم عن العلم ويخطئوه ، وذلك لا يكون في الأمة"اهـ^(١).

قال الشاطبي رحمه الله: "هذا تمام كلامه - يعني: الطبري - وهو منقول بالمعنى وتحر في أكثر اللفظ، وحاصله: أن الجماعة راجعة إلى الاجتماع على الإمام الموافق للكتاب والسنة، وذلك ظاهر في أن الاجتماع على غير سنة خارج عن معنى الجماعة المذكورة في الأحاديث المذكورة، الخوارج ومن جرى مجراهم"اهـ^(٢).

وهذا الأثر عن عمر الذي فيه، أنه قال : "فقم يا صهيب على رؤوسهم بالسيف" الخ. رواه الطبري في تاريخ الأمم والملوك^(٣)، ورواه غيره بألفاظ أخرى صحيحة الإسناد، تدل على ما أراده الطبري، من الاستدلال بهذا الخبر، لما قرره من الأصح لمعنى الجماعة، منها :

رواية ابن سعد بسنده عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر، وذكر قصة قتل عمر، وفيها أن عمر قال: "أمهلوا، فإن حدث بي حدث؛ فليصل لكم صهيب ثلاث ليال ثم أجمعوا أمركم، فمن تأمر منكم على غير مشورة من المسلمين فاضربوا عنقه"^(٤).

ورواية ابن سعد الأخرى بسنده عن عمرو بن ميمون، وفيها قول عمر لصهيب : "صل بالناس ثلاثا، وليخل هؤلاء القوم في بيت، فإذا اجتمعوا على رجل فمن خالفهم فاضربوا رأسه"، وكتلتاهما رواهما ابن سعد في الطبقات^(٥).

(١) الاعتصام (٢/٢٤٦).

(٢) الاعتصام (٢/٢٦٤-٢٦٥).

(٣) تاريخ الأمم والملوك (٢/٥٨٠-٥٨١) / طبعة دار الكتب العلمية .

(٤) وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في موضعين من الفتح (٦٨/٧، ١٩٦/١٣).

(٥) الطبقات ٣/٣٤٠-٣٤٢، ٣٤٤. ورواها الحارث زوائد الهيثمي ٢/٦٢٢-٦٢٣ في مسنده عن يحيى بن أبي بكير ثنا إسرائيل، وروى نحوها ابن أبي شيبه المصنف (٤٣٦/٧)، عن وكيع عن إسرائيل وذكر الحافظ ابن حجر هذا الأثر في فتح الباري (٦٨/٧، ١٩٥/١٣-١٩٦)، وأن لهذه الرواية شاهدا من حديث ابن عمر، قال: "أخرجه ابن سعد بإسناد صحيح"، كما ذكر أيضا ما يختص برواية جويرية بن أسماء بن عبيد لخبر قتل عمر رضي الله عنه، وفيه قول عمر : "ويتبع الأقل"

وننقل توضيحاً لشيخ الإسلام ابن تيمية لهذه المسألة لأهميته، في معرض تفنيده قول الرافضي في عمر رضي الله عنه أنه: "أمر بقتل من خالف الأربعة ، وأمر بقتل من خالف الثلاثة منهم : عبد الرحمن".

قال [ابن تيمية رحمه الله]: فيقال: هذا من الكذب المفتري، ولو قدر أنه فعل ذلك، لم يكن عمر قد خالف الدين، بل يكون قد أمر بقتل من يقصد الفتنة ، كما [جاء عن عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ"^(١)] والمعروف عن عمر رضي الله عنه أنه أمر بقتل من أراد أن ينفرد عن المسلمين ببيعة بلا مشاورة لأجل هذا الحديث، وأما قتل الواحد المتخلف عن البيعة إذا لم تقم فتنة ، فلم يأمر عمر بقتل مثل هذا، ولا يجوز قتل مثل هذا" اهـ^(٢).

وقال شارح العقيدة الطحاوية^(٣): "وقد ساق البخاري^(٤) رحمه الله قصة قتل عمر رضي الله عنه وأمر الشورى والمبايعة لعثمان في صحيحه، فأحببت أن أسردها كما رواها بسنده عن عمرو بن ميمون، فسردها، وفيها أن عمر قال : "ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط .."، فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن، يشهدكم عبد الله بن عمر، وليس له من الأمر شيء، كهيئة التعزية له ، فإن أصابت الإمرة سعدا فذاك ، وإلا فليستعن به أيكم ما أمر، فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة " إلى قوله : "فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط ، فقال: عبد الرحمن بن عوف: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم، قال الزبير: قد جعلت أمري إلى علي، وقال طلحة: قد جعلت أمري إلى عثمان، وقال سعد: قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: أيكما تبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه، والله عليه والإسلام لينظرون أفضلهم في نفسه، فأسكت الشيخان، فقال عبد الرحمن: أفتجعلونه إلي؟ والله علي أن لا آلو عن أفضلكم؟ قالوا: نعم ، فأخذ بيد أحدهما ، فقال: لك قرابة من رسول الله ﷺ، والقدم في الإسلام ما قد علمت، فبالله عليك لئن أمرتك لتعدلن؟ ولئن أمرت عليك لتسمعن ولتطيعن؟ ثم خلا بالآخر ،

الأكثر، ومن تأمر من غير أن يؤمر فاقتلوه".

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، حديث رقم (١٨٥٢).

(٢) منهاج السنة (٦/١٧٩-١٨٠). بتصرف يسير.

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ، لابن أبي العز ، تحقيق وتعليق الدكتور عبد الله التركي، وزميله، ص ٧١٢-٧٢٠.

(٤) في كتاب المناقب، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه. حديث رقم (٣٧٠٠).

فقال: له مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق، قال: ارفع يدك يا عثمان ، فبايعه، وبايع له علي، وولج أهل الدار ، فبايعوه".

وذكر شارح الطحاوية رواية البخاري الأخرى^(١) عن حميد بن عبد الرحمن عن المسور بن مخرمة، وفيها قوله: "فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم مال الناس إلى عبد الرحمن، حتى ما أرى أحدا من الناس يتبع أولئك الرهط".

وفيها أن عبد الرحمن قال: "أما بعد: يا علي إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان، فلا تجعل على نفسك سبيلا".

قال في فتح الباري : "ويؤخذ منه بطلان قول الرافضة وغيرهم أن النبي ﷺ نص على أن الإمامة في أشخاص بأعيانهم ... ففي رضا الجميع بما أمرهم به ، دليل على أن الذي كان عندهم من العهد في الإمامة أوصاف ، من وجدت فيه استحقاقها، وإدراكها يقع بالاجتهاد ، وفيه أن الجماعة الموثوق بديانتهم ، إذا عقدوا عقد الخلافة لشخص بعد التشاور والاجتهاد ، لم يكن لغيرهم أن يحل ذلك العقد، إذ لو كان العقد لا يصح إلا باجماع الجميع ، لقال قائل لا معنى لتخصيص هؤلاء الستة، فلما لم يعترض منهم معترض بل رضوا وبايعوا، دل ذلك على صحة ما قلناه" اهـ^(٢).

وذكر ابن العربي المالكي بأنه: "لو عقده بعضهم لجاز، ولم يحل لأحد أن يعارض" اهـ^(٣).
وذكر ابن حجر من زيادة المدائني أن عمر: "قال لأبي طلحة: إن الله قد نصر بكم الإسلام، فاختر خمسين رجلا من الأنصار واستحث هؤلاء الرهط حتى يختاروا رجلا منهم" اهـ^(٤).
وقال ابن حجر رحمه الله: "وفيه أن الشركاء في الشيء إذا وقع بينهم التنازع في أمر من الأمور، يسندون أمرهم إلى واحد ليختار لهم، بعد أن يخرج نفسه من ذلك الأمر" اهـ^(٥).
وقال ابن المنير رحمه الله: "في الحديث دليل على أن الوكيل المفوض له أن يوكل وإن لم ينص له على ذلك، لأن الخمسة أسندوا الأمر لعبد الرحمن وأفردوه به فاستقل مع أن عمر لم ينص لهم

(١) في كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، حديث رقم (٧٢٠٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٣/١٩٨) .

(٣) انظر: عارضة الأحوذ (١٠/٩)، تحفة الأحوذ (٦/٣٨٤)، نقلا عن: الأمر بلزوم جماعة المسلمين ، وإمامهم ، لعبد السلام بن برجس رحمه الله ص ٣٠.

(٤) فتح الباري (٧/٦٨). وذكر السيوطي في تاريخ الخلفاء ص ١٥٤، ذلك عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) فتح الباري (١٣/١٩٩).

على الانفراد" اهـ^(١).

ففي القصة نرى أن عمر رضي الله عنه بين مفهوم الجماعة ومعناه، والتزمت الأمة به، حتى صار عبد الرحمن وحده هو الجماعة، فقال لعلي: "فلا تجعلن على نفسك سبيلاً". قال ابن حجر رحمه الله: "أي من الملامة، إذا لم توافق الجماعة" اهـ^(٢).

وبيان عمر رضي الله عنه لمفهوم الجماعة ومعناها، وهو الخليفة الراشد، الذي أمرنا بالاعتداء به، كما في حديث حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: "اقتدوا بالذين من بعدي: أبي بكر وعمر"^(٣)؛ يفيد العلم الضروري والاعتقاد الصحيح، بأنه المراد شرعاً بالجماعة كما قرره الإمام الطبري. ونذكر موقفاً لعبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، يؤكد معنى الجماعة المراد شرعاً، الذي بينه عمر رضي الله عنه، وقرره ابن جرير الطبري، رحمه الله؛ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةً!

فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِ أَنْتِكَ لِأَحَدَتِكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً"^(٤).

وعبد الله بن مطيع كان ممن خلع يزيد وخرج عليه، وكان يوم الحرة قائد قريش، كما كان قائد الأنصار عبد الله بن حنظلة الأنصاري، إذ خرج أهل المدينة لقتال الجيش الذي بعثه يزيد لقتالهم وأخذ البيعة له، فظفر أهل الشام بأهل المدينة، وكان ما كان من أمر الحرة، من الفتن والمفاسد، بسبب خلعهم أيديهم من طاعة يزيد وعدم بيعتهم له، وقد انعقدت له الإمامة، بوصية الإمام قبله أمير المؤمنين معاوية، وبايعه من بايعه لذلك، وأصبح الذين في طاعته هم الجماعة.

(١) فتح الباري (١٣/١٩٩).

(٢) فتح الباري (١٣/١٩٧).

(٣) أحمد (٤٠٢/٥)، ٣٨٥، ٣٨٢، الترمذي، ٣٦٦٣، ٣٦٦٢، ابن ماجه، ٩٧، ابن أبي شيبة، ١١/١٢، الحميدي، ٤٤٩، ابن أبي عاصم، ١١٤٨، ١١٤٩، الطحاوي في مشكل الآثار ٨٣/٢-٨٥، أبو نعيم في الحلية ١٨٥/٢، الحاكم، ٧٥/٣، وصححه، ووافقه الذهبي، ابن حبان ٢١٩٣، من طريق آخر، ينظر: شرح الطحاوية (٢/٦٩٩).

(٤) أخرجه مسلم، في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، حديث رقم (١٨٥١).

هذا هو ما قرره الإمام ابن جرير الطبري فيما تقدم من قوله: "فالجماعة التي أمر رسول الله ﷺ بلزومها وسمى المنفرد عنها مفارقاً لها، نظير الجماعة، التي أوجب عمر الخلافة لمن اجتمعت عليه، وأمر صهيياً بضرب رأس المنفرد عنهم بالسيف، فهم في معنى العدد المجتمع على بيعته وقلة العدد المنفرد عنهم".

المقصد الثاني

من هم ولاية الأمر؟ وبم تنعقد البيعة

من غلب على المسلمين في جهة من الجهات يجمعهم على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فهو ولي الأمر، وله البيعة.

والبيعة : عهد على السمع والطاعة^(١) .

وحفظ العهد واجب، قال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمِنَّا أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الفتح: ١٠).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً"^(٢) .

و لا يشترط في الإمام الذي يبايع أن يكون إماماً عاماً لجميع المسلمين في جميع الدنيا، بل كل إمام استقل بولايته وجبت بيعته على المسلمين في جهته.

قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رحمه الله: "والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين". اهـ^(٣) .

وقال ابن تيمية الحارثي (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقيون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقيين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق" اهـ^(٤) .

وقال محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦هـ) رحمه الله: "الأئمة مجتمعون من كل مذهب

(١) و[لا تجوز البيعة إلا لولي أمر المسلمين ولا تجوز لشيخ طريقة ولا لغيره لأن هذا لم يرد عن النبي ﷺ والواجب على المسلم أن يعبد الله بما شرع من غير ارتباط بشخص معين ولأن هذا من عمل النصاري مع الفسائسة ورؤساء الكنائس وليس معروفاً في الإسلام]. من فتاوى ابن باز رحمه الله، فتوى رقم (١٦٠٩٨) بتاريخ ١٤١٤/٧/٥هـ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة (حديث رقم ١٨٥١).

(٣) أصول السنة رواية عبدوس ص ٦٤ .

(٤) مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٧٥ ، ١٧٦).

على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء ولولا هذا ما استقامت الدنيا لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم" اهـ^(١) .

وقال أيضاً رحمه الله: "من تمام الاجتماع السمع والطاعة لمن تأمر علينا، ولو كان عبدا حبشياً، فبين النبي ﷺ هذا بيانا شائعاً ذائعاً، بوجوه من أنواع البيان شرعا وقدرنا ثم صار هذا الأصل لا يعرف عند أكثر من يدعي العلم، فكيف العمل به" (٢) .

وقال الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) رحمه الله: "لما اتسعت أقطار الإسلام، ووقع الاختلاف بين أهله، واستولى على كل قطر من الأقطار سلطان؛ اتفق أهله على أنه إذا مات بادرُوا بنصب من يقوم مقامه. وهذا معلوم لا يخالف فيه أحد، بل هو إجماع المسلمين أجمعين منذ قبض رسول الله ﷺ إلى هذه الغاية" اهـ^(٣) .

و يكفي في عقد البيعة للإمام بيعة جمهور أهل الحل والعقد. ولا يشترط في البيعة أن تكون من كل فرد في الولاية، فإن عمل الخلفاء الراشدين والسلف الصالح جرى على هذا، حيث اكتفوا ببيعة أهل الحل والعقد لولي الأمر.

ومن صيغ البيعة التي بايع الصحابة عليها النبي ﷺ ما جاء فيما عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا: عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ^(٤) .

والبيعة التزام بالطاعة في طاعة الله، فإنه لا طاعة في معصية الخالق. عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ: "وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَتَمَرَةً قَلْبِهِ فَلْيُطِيعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ"^(٥) .

(١) الدرر السنية (ط ١٤١٦/٥هـ) (٥/٩) .

(٢) الدرر السنية (ط ١٤١٦/٥هـ) (٥/٩ - ٧) .

(٣) السيل الجرار (٥٠٢/٤)، وانظر السيل الجرار (٥١٢/٤) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "سترون"، حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩) .

(٥) أخرجه مسلم (تحت رقم ١٨٤٤) .

المقصد الثالث

حقوق ولاية الأمور والرعية ومظاهر الخروج عليهم وحكمه وعواقبه

لولاية الأمر حقوق، أهمها وأخطرها السمع والطاعة، ما لم يأمرُوا بمعصية^(١).

قال تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: ٥٩).

ففي الآية دليل على وجوب السمع والطاعة فيما يأمرُوا به، ما لم يأمرُوا بما يخالف طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ.

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَعَضِبَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟! قَالُوا: بَلَى! قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَّا جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا، فَجَمَعُوا حَطَبًا فَأَوْقَدُوا نَارًا فَلَمَّا هَمُّوا بِالْدُّخُولِ فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ أَفَنَدْخُلُهَا فَيَبِينَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ حَمَدَتِ النَّارُ وَسَكَنَ غَضَبُهُ فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ"^(٢).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ"^(٣).

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ

(١) ومعنى: "لا طاعة لولي الأمر إذا أمر بمعصية الله" يعني فيما أمر به من المعصية فقط فإذا أمر بأمر محرم وحب أن لا نطيعه في ذلك الأمر فلا يمثل لأن طاعة الله أوجب ولا يفهم من ذلك أنه إذا أمر بمعصية فلا سماع ولا طاعة مطلقاً في كل أوامره بل يسمع ويطاع مطلقاً إلا في المعصية فلا سماع ولا طاعة. انظر معاملة الحكام ٧٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث رقم (٧١٤٥)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمير في غير معصية، وتحريمها في المعصية، حديث رقم (١٨٤٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب السمع والطاعة للإمام، حديث رقم (٢٩٥٥)، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الإمام في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم (١٨٣٩).

وَيَتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ" (١).

وقد عظم الرسول ﷺ أمر طاعة ولي الأمر، فجعل سبيل السلامة من دعاة على أبواب جهنم، هو لزوم جماعة المسلمين، وإمامهم.

عن بُسْرِ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟

قَالَ: نَعَمْ وَفِيهِ دَخْنٌ. قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟

قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدًى تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ.

قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا

قَذَفُوهُ فِيهَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا؟

فَقَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِلِسَانِنَا" (٢).

قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي أَنْ أُدْرِكَنِي ذَلِكَ؟

قَالَ: تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ؟

وَلَا إِمَامٌ قَالَ فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْصَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ" (٣).

بل وجاء في رواية لهذا الحديث وجوب السمع والطاعة وإن أخذ مالك وجلد ظهرك.

عن أَبِي سَلَامٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَتَحْنُ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟

قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب يقاتل من وراء الإمام، ويتقى به، حديث رقم (٢٩٥٧)، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الإمام في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم (١٨٣٥).

(٢) قف على صفة دعاة الضلالة، والرسول يدعو المسلمين إذا كثرت هؤلاء بلزوم الجماعة، فهذا سبيل النجاة من فتنة هؤلاء، لا تكفير ولاية الأمور، والخروج عليهم وشحن قلوب الناس ضدهم.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٦٠٦).

قَالَ : نَعَمْ. قُلْتُ : فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرُ شَرٌّ؟

قَالَ : نَعَمْ. قُلْتُ : كَيْفَ؟

قَالَ : يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ وَلَا يَسْتُنُونَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ

قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ.

قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَذْرَكْتُ ذَلِكَ؟

قَالَ : تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ. ^(١).

وتابع أبا سلام خَالِدُ بْنُ خَالِدِ الْيَشْكُرِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ زَمَانَ فُتِحَتْ تُسْتَرٌ حَتَّى قَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِحَلَقَةٍ فِيهَا رَجُلٌ صَدَعٌ مِنَ الرِّجَالِ حَسَنُ الثَّغْرِ يُعْرِفُ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الْحِجَازِ قَالَ: فَقُلْتُ: مَنْ الرَّجُلُ؟

فَقَالَ الْقَوْمُ : أَوْ مَا تَعْرِفُهُ؟!

فَقُلْتُ : لَا.

فَقَالُوا : هَذَا حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ فَقَعَدْتُ وَحَدَّثَ الْقَوْمَ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ: إِنِّي سَأَخْبِرُكُمْ بِمَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ ذَلِكَ:

جَاءَ الْإِسْلَامُ حِينَ جَاءَ فَجَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ كَأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَكُنْتُ قَدْ أُعْطِيتُ فِي الْقُرْآنِ فَهَمًّا فَكَانَ رِجَالٌ يَجِيئُونَ فَيَسْأَلُونَ عَنِ الْخَيْرِ فَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْكُونُ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ شَرٌّ؟

فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ : قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ : السَّيْفُ. قَالَ : قُلْتُ : وَهَلْ بَعْدَ هَذَا السَّيْفِ بَقِيَّةٌ.

قَالَ : نَعَمْ تَكُونُ إِمَارَةً عَلَى أَقْدَاءٍ وَهَدَنَةً عَلَى دَخَنٍ.

قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ مَاذَا؟

قَالَ : ثُمَّ تَنْشَأُ دُعَاةُ الضَّلَالَةِ فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ يَوْمَئِذٍ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةٌ جَلَدَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ

فَالزَّمَهُ وَإِلَّا فَمُتْ وَأَنْتَ عَاضٌ عَلَى جَذَلِ شَجَرَةٍ.

قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ مَاذَا؟

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٧).

قَالَ : يَخْرُجُ الدَّجَالُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ مَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَحَبَّ أَجْرُهُ وَحُطَّ وَزُرُّهُ وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ وَحَبَّ وَزُرُّهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ يُنْتَجُ الْمُهْرُ فَلَا يُرَكَبُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ الصَّدْعُ مِنَ الرَّجَالِ الضَّرْبُ" (١).

بل أخذ رسول الله ﷺ البيعة على السمع والطاعة، وترك منازعة الأمر أهله.
عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَاهُ فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ" (٢) (٣).

وأرشد ﷺ إلى طاعة الأمير وإن رأينا منه ما نكره، لا نترع يداً من طاعة!
عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : "خِيَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَشِرَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ".

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنَابِذُهُمُ بِالسَّيْفِ؟
فَقَالَ : لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وَلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ".

وفي رواية: "خِيَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَشِرَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ".
قَالُوا : قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟
قَالَ : لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٨٦/٥)، وابن حبان (الإحسان ٢٩٨/١٣). والحديث صحيحه ابن حبان، وصححه إسناده محقق الإحسان. وجاء في تمام الحديث: "وَقَوْلُهُ: "فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْهُ؟ قَالَ: السَّيْفُ" كَانَ قَتَادَةُ يَضَعُهُ عَلَى الرِّدَّةِ الَّتِي كَانَتْ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ. وَقَوْلُهُ: "إِمَارَةٌ عَلَى أَقْدَاءٍ وَهَدَنَةٌ" يَقُولُ: صَلُحْ. وَقَوْلُهُ: "عَلَى دَخْنٍ" يَقُولُ عَلَى ضَعَائِنٍ". وفائدة هذه الرواية: أن فيها متابعة لرواية أبي سلام عن حذيفة، فتجبر الانقطاع الحاصل بينهما، والله أعلم.

(٢) فاشتمل الحديث على هذه الشروط حتى يكفر الحاكم: (١) "حتى ترون"، فأحال إلى أمر حسي، يدرك برؤية البصر. (٢) ثم هو ﷺ قد ذكر الرؤية بواو الجماعة مما يقتضي أن هذا ليس مما يدركه الفرد، بل لابد جماعة من المسلمين يروه (٣) "كفرا"، فلا يكفر بالمعصية وإن كانت كبيرة. (٤) "بواحا"، بمعنى أن يكون ظاهراً. (٥) "عندكم فيه من الله برهان". فلا يكفي أي برهان بل لابد أن يكون من الله، يعني بنص ظاهر صحيح صريح.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "سترون"، حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩).

لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ .

أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ" (١) .

وقد عظم الرسول ﷺ السمع والطاعة للأمير فجعلها سبب لدخول الجنة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : "كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ : مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى" (٢) .

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي" (٣) .

فانظر - رحمك الله - كيف قرن رسول الله بين طاعة الأمير وطاعته، ومعصية الأمير ومعصيته؟!

وكيف قرن بين طاعته ودخول الجنة، وبين معصيته وإبائه دخول الجنة؟!

والنتيجة : من أطاع الأمير فقد أطاع الرسول ﷺ، ومن أطاع الرسول ﷺ دخل الجنة.

ومن عصى الأمير فقد عصى الرسول ﷺ، ومن عصى الرسول ﷺ فقد أبى دخول الجنة.

بل جعل الرسول ﷺ ترك بيعة لأمر، والخروج عن طاعته، خروج عن جماعة المسلمين، وهو بوابة الخروج عن الدين.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : الثَّيْبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ" (٤) .

فانظر كيف ساوى الرسول ﷺ بين ترك الدين وبين مفارقة الجماعة.

عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً" (٥) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، حديث رقم (١٨٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بالسنن، رقم (٧٢٨٠)، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية حديث رقم (١٨٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب أطيعوا الله وأطيعوا الرسول، حديث رقم (٧١٣٧)، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية حديث رقم (١٨٣٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾، حديث رقم (٦٨٧٨)، مسلم في كتاب القسامة والمخاريق والقصاص والديات، حديث رقم (١٦٧٦) واللفظ له.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "سترون..."، حديث رقم (٧٠٥٤)، ومسلم في كتاب الإمارة،

عَنْ نَافِعٍ قَالَ : جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةً! فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لَقِيَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً"^(١).

فانظر - وفقك الله للحق - إلى تعظيم الرسول ﷺ لطاعة ولي الأمر بالمعروف، والتحذير من معصيته.

ومن ذلك حديث عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودَّعٌ فَمَاذَا نَعْهَدُ لِنَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا.

وَأَيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ"^(٢).

هذه وصية المودع، اقتصر فيها على الأمور التالية:

الأمر بتقوى الله، التي بها صلاح ما بين العبد وربّه.

والأمر بالسمع والطاعة لولاة الأمر، وإن كان عبداً حبشياً! وبهذا صلاح دنيا المسلم ومجتمعه. والوصية عند رؤية خلاف ما كان عليه الحال في عهده ﷺ من تقوى الله تعالى، السمع والطاعة للأمر، بالرجوع إلى سنة الرسول وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، وبهذا يدوم الصلاح ويزول الفساد الذي يطرأ والتغير الذي يحدث على المجتمع في الأمرين السابقين، وهما تقوى الله،

باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٨).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٥١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٢٦/٤)، والدارمي في مقدمة سننه باب اتباع السنة، والترمذي في كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم (٢٦٧٦)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ هَذَا حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَالْعِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ يُكْنَى أَبَا نَجِيحٍ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُجْرِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ"، وابن ماجة في المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، تحت رقم (٤٢، ٤٤). قلت: هو حديث صحيح لغيره.

والسمع والطاعة لولاة الأمر.

ففي الحديث تعظيم ذلك، وإيجابه.

وانظر كيف عبّر عن ذلك بالصيغة الاسمية، ولم يعبر بالصيغة الفعلية، فلم يقل مثلاً: أوصيكم بأن تتقوا الله، وأن تسمعوا وتطيعوا ولو تأمر عليكم عبد حبشي، إنما جاء الحديث بالاسمية: "أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة..."؛ وذلك - والله اعلم - لما في الخطاب بالاسمية من الدلالة على الدوام والثبوت والاستقرار، بخلاف الفعلية التي تدل على حدوث الفعل وتجدده، دون الدلالة على دوامه؛ وفي هذا دلالة على أن المطلوب من المسلم أن يلازم هذا الوصف حتى يصير دائماً وثابتاً مستقراً، وهذا تأكيد للزوم التقوى والسمع والطاعة لولي الأمر، وعدم الخروج عليه.

عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا:

يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا.

وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا.

وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ.

وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ^(١).

ففي هذا الحديث النبوي الشريف، البدء بأساس الجماعة وأصله:

أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً.

والاعتصام بحبل الله، الذي هو الجماعة، وعدم التفرق.

ومناصحة ولي الأمر.

وهذه الثلاث قد نص عليها في حديث عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره، فإنه رب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث خصال لا يغفلن عليهن قلب مسلم أبداً: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط بهم من ورائهم..."

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجامع، باب ما جاء في إضاعة المال، وذوي الوجهين، حديث رقم (١٨٦٣)، وأحمد في المسند مثله. وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، حديث رقم (١٧١٥)، دون قوله: "وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ".

الحديث^(١) .

و هذه الخصال الثلاث قد جمعت ما يقوم به دين الناس ودنياهم.

قال محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: "لم يقع خلل في دين الناس ودنياهم إلا بسبب الإخلال بهذه الثلاث أو بعضها" اهـ^(٢) .

وإن أساس الجماعة ، وائتلاف القلوب ، الثابت أمام إرهاب الفتن، هو التوحيد .

وقد ذكر ابن جماعة الكتاني رحمه الله الحقوق الواجبة على السلطان، والحقوق التي للسلطان، فقال: "للسلطان أو للخليفة على الأمة عشرة حقوق، ولهم عليه عشرة حقوق؛ أما حقوق السلطان العشرة :

فالحق الأول : بذل الطاعة له ظاهراً وباطناً في كل ما يأمر به أو ينهي عنه إلا أن يكون معصية، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ .
وأولو الأمر هم : الإمام ونوابه عند الأكثرين.
وقيل : هم العلماء .

وقال النبي ﷺ : "السمع والطاعة على المسلم فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية".
فقد أوجب الله تعالى ورسوله: طاعة أولي الأمر ولم يستثن منه سوي المعصية فبقي ما عداه على الامتثال .

الحق الثاني : بذل النصيحة له سراً وعلانية .

قال رسول الله ﷺ : "الدين النصيحة! قالوا : لمن ؟ قال: لله، ولرسوله، ولكتابيه ولأئمة المسلمين، وعامتهم".

الحق الثالث : القيام بنصرتهم باطناً وظاهراً ببذل الجهود في ذلك لما فيه نصر المسلمين وإقامة حرمة الدين وكف أيدي المعتدين.

الحق الرابع : أن يعرف له حقه وما يجب من تعظيم قدره، فيعامل بما يجب له من الاحترام والإكرام، وما جعل الله تعالى له من الإعظام، ولذلك كان العلماء الأعلام من أئمة الإسلام يعظمون حرمتهم، ويلبون دعوتهم مع زهدهم وورعهم، وعدم الطمع فيما لديهم وما يفعله

(١) وجاء هذا الحديث بأسانيد بعضها صحيحة، وبعضها حسنة وبعضها معلولة، عن جماعة من الصحابة، فهو متواتر. ينظر: رسالة ، "دراسة حديث : نصر الله امرأاً" للشيخ عبد المحسن العباد.

(٢) مسائل الجاهلية ، ضمن مجموعة التوحيد النجدية ، ط السلفية ، القاهرة ، ١٣٧٥هـ ، ص ٢٣٦ - ٢٣٧ .

بعض المنتسبين إلى الزهد من قلة الأدب معهم، فليس من السنة.

الحق الخامس : إيقاظه عند غفلته ، وإرشاده عند هفوته، شفقة عليه، وحفظاً لدينه وعرضه، وصيانة لما جعله الله إليه من الخطأ فيه

الحق السادس : تحذيره من عدو يقصده بسوء، وحاسد يرومه بأذى أو خارجي يخاف عليه منه، ومن كل شيء يخاف عليه منه على اختلاف أنواع ذلك وأجناسه فإن ذلك من أكد حقوقه وأوجبها .

الحق السابع : إعلامه بسيرة عماله الذين هو مطالب بهم ومشغول الذمة بسببهم، لينظر لنفسه في خلاص ذمته، وللأمة في مصالح ملكه ورعيته.

الحق الثامن : إعانتته على ما تحمله من أعباء الأمة ومساعدته على ذلك بقدر المكنة، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾، وأحق من أعين على ذلك ولادة الأمور.

الحق التاسع : رد القلوب النافرة عنه إليه وجمع محبة الناس عليه لما في ذلك من مصالح الأمة وانتظام أمور الملة .

الحق العاشر : الذب عنه بالقول والفعل وبالمال والنفس والأهل، في الظاهر والباطن والسر والعلانية .

وإذا وفّت الرعية بهذه الحقوق العشرة الواجبة، وأحسنّت القيام بمجامعها، والمراعاة لمواقعها، صفت القلوب وأخلصت واجتمعت الكلمة وانتصرت.

وأما حقوق الرعية العشرة على السلطان:

فالأول : حماية بيضة الإسلام والذب عنها إما في كل إقليم إن كان خليفة، أو في القطر المختص به إن كان مفوضاً إليه، فيقوم بجهاد المشركين، ودفع المحاربين والباغين وتدمير الجيوش و تجنيد الجنود وتحصين الثغور بالعدة المانعة، والعدة الدافعة، وبالنظر في ترتيب الأجناد في الجهات على حسب الحاجات وتقدير إقطاعهم، وأرزاقهم، وصلاح أحوالهم.

الحق الثاني : حفظ الدين على أصوله المقررة وقواعده المحررة، ورد البدع والمبتدعين، وإيضاح حجج الدين، ونشر العلوم الشرعية، وتعظيم العلم وأهله، ورفع مناره ومحله، ومخالطة العلماء الأعلام، النصحاء لدين الإسلام ومشاورتهم في موارد الأحكام، ومصادر النقض والإبرام.

قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (آل عمران: من الآية ١٥٩).

قال الحسن : "كان - والله - غنياً عن المشاورة ولكن أراد أن يستن لهم".

الحق الثالث : إقامة شعائر الإسلام كفروض الصلوات والجمع والجماعات والأذان والإقامة، والخطابة، والإقامة، ومنه النظر في أمر الصيام والفطر وأهله، وحج البيت الحرام وعمرته. ومنه : الاعتناء بالأعياد وتيسير الحجيج من نواحي البلاد، وإصلاح طرقها وأمنها في مسيرهم وانتخاب من ينظر أمورهم.

الحق الرابع : فصل القضايا والأحكام بتقليد الولاة والحكام لقطع المنازعات بين الخصوم، وكف المظالم عن المظلوم ولا يولي ذلك إلا من يثق بديانته وصيانتة من العلماء والصلحاء، والكفاة ليعلم حال الولاة مع الرعية فإن مسئول عنهم ن مطالب بالجناية منهم. قال رسول الله ﷺ : "كل راع مسئول عن رعيته".

الحق الخامس : إقامة فرض الجهاد بنفسه وبجيوشه أو سراياه وبعوثه، وأقل ما يجب في كل سنة مرة، إن كان بالمسلمين قوة فإن دعت الحاجة إلي أكثر منه، وجب بقدر الحاجة ولا يخلي سنة من جهاد إلا لعذر، كضعف بالمسلمين - والعياذ بالله تعالى - واشتغالهم بفكك أسراهم واستنقاذ بلاد أستولي الكفار عليها.

ويبدأ بقتال من يليه من الكفار إلا إذا قصده الأبعد فيبدأ بقتاله لدفعه.

الحق السادس : إقامة الحدود الشرعية على الشروط المرعية، صيانة لمحارم الله عن التجرؤ عليها، ولحقوق العباد عن التخطي إليها ويسوى في الحدود بين القوي والضعيف والوضيع والشريف، قال رسول الله ﷺ : "إنما أهلك من كان قبلكم : أنهم كانوا يقيمون الحدود على الوضيع ويتركون الشريف، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها".

الحق السابع : جباية الزكوات والجزية من أهلها، وأموال الفيء والخراج عند محلها وصرف ذلك في مصارفه الشرعية وجهاته المرضية، وضبط جهات ذلك إلي الثقات من العمال.

الحق الثامن : النظر في أوقاف البر و القربات وصرفها فيما هي له من الجهات وعمارة القناطر وتسهيل سبل الخيرات.

الحق التاسع : النظر في قسم الغنائم وتقسيمها، وصرف أخماسها إلي مستحقيها.

الحق العاشر : العدل في سلطانه وسلوك موارده في جميع شأنه، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ (النحل: من الآية ٩٠)، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ (الأنعام: من

(الآية ١٥٢).

وفي كلام الحكمة : عدل الملك حياة الرعية وروح المملكة.

فما بقاء جسد لا روح فيه؟!

فيجب على من حكمه الله تعالى في عبادته وملكوته شيئاً من بلاده أن يجعل العدل أصل اعتماده، وقاعدة استناده، لما فيه من مصالح العباد، وعمارة البلاد، ولأن نعم الله يجب شكرها، وأن يكون الشكر على قدرها، ونعمة الله على السلطان فوق كل نعمة، فيجب أن يكون شكره أعظم من كل شكر

وأفضل ما يشكر به السلطان لله تعالى: إقامة العدل فيما حكمه فيه.

وقد اتفقت شرائع الأنبياء وآراء الحكماء والعقلاء، أن العدل سبب لنمو البركات ومزيد الخيرات، وأن الظلم والجور سبب لخراب الممالك واقتحام المهالك ولا شك عندهم في ذلك... "اهـ" (١).

حكم الخروج على ولاة الأمر وعواقبه :

قال ابن تيمية رحمه الله: "في الجملة أهل السنة يجتهدون في طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان ، كما قال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (التغابن: ١٦)، وقال النبي ﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" (٢).

ويعلمون أن الله بعث محمداً ﷺ بصلاح العباد في المعاش والمعاد، وأنه أمر بالصلاح ونهى عن الفساد، فإذا كان الفعل فيه صلاح وفساد رجحوا الراجح منهما، فإذا كان صلاحه أكثر من فساده رجحوا فعله، وإن كان فساده أكثر من صلاحه رجحوا تركه، فإن الله تعالى بعث رسوله ﷺ بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تولى خليفة من الخلفاء كيزيد، وعبد الملك، والمنصور وغيرهم؛

(١) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص ٦١-٧١، وانظر حقوق الرعية في الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٩، حيث قال: "ويلزم الإمام من أمور الأمة عشرة أشياء"، وقد نقلت ذلك من كتاب "معاملة الحكام" لفضيلة الشيخ عبد السلام البرجس رحمه الله.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ، حديث رقم (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم (١٣٣٧). ولفظ الحديث عند البخاري: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاحْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ".

فإما أن يُقال: يجب منعه من الولاية وقتاله حتى يولى غيره كما يفعله من يرى السيف؛ فهذا رأي فاسد ، فإن مفسدة هذا أعظم من مصلحته؛ وقلّ من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير:
كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة .

وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك بالعراق .

وكابن المهلب الذي خرج على أبيه بخراسان .

وكأبي مسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان أيضاً.

وكالذين خرجوا على المنصور بالمدينة والبصرة .

وأمثال هؤلاء ...

وغاية هؤلاء إما أن يغلبوا وإما أن يُغلبوا ، ثم يزول ملكهم فلا يكون لهم عاقبة، فإن عبد الله بن علي وأبا مسلم هما اللذان قتلا خلقاً كثيراً، وكلاهما قتلة أبو جعفر المنصور .

وأما أهل الحرة وابن الأشعث ، وابن المهلب - وغيرهم - فهُزموا وهُزم أصحابهم فلا أبقوا ديناً ولا أبقوا دنيا.

والله لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا.

وإن كان فاعل ذلك من عباد الله المتقين ومن أهل الجنة فليسوا أفضل من علي وطلحة والزبير وعائشة وغيرهم، ومع ذلك لم يُحمدوا ما فعلوه من القتال، وهم أعظم قدراً عند الله وأحسن نية من غيرهم .

وكذلك أهل الحرة كان فيهم خلق من أهل العلم والدين.

وكذلك أصحاب ابن الأشعث كان فيهم خلق من أهل العلم، والله يغفر لهم كلهم....

وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة، كما كان عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرة عن الخروج على يزيد، وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث.

ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين.

وباب قتال أهل البغي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشتهر بالقـتال في الفتنة، وليس هذا موضع بسطه .

ومن تأمل الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ في هذا الباب، واعتبر اعتبار أولي الأبصار؛ علم أن الذي جاءت به النصوص النبوية خير الأمور.

ولهذا لما أراد الحسين رضي الله عنه أن يخرج إلى أهل العراق لما كاتبوه كتباً كثيرة أشار عليه أفاضل أهل العم والدين كابن عمر، وابن عباس، وأبي بكر بن عبدالرحمن بن حارث بن هشام أن لا يخرج، وغلب على ظنهم أنه يُقتل، حتى إن بعضهم قال: أستودعك الله من قتيل. وقال بعضهم: لولا الشناعة لأمسكتك ومنعتك من الخروج. وهم بذلك قاصدون نصيحته، طالبون لمصلحته ومصلحة المسلمين، والله ورسوله إنما يأمرون بالصلاح لا بالفساد، لكن الرأي يصيب تارة ويخطئ تارة.

فتبين أن الأمر على ما قاله أولئك، ولم يكن في الخروج مصلحة لا في دين ولا في دنيا، بل تمكن أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله ﷺ حتى قتلوه مظلوماً شهيداً، وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يكن يحصل لو قعد في بلده، فإن ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيء بل زاد الشر بخروجه وقتله، ونقص الخير بذلك، وصار ذلك سبباً لشر عظيم، وكان قتل الحسين مما أوجب الفتن، كما كان قتل عثمان مما أوجب الفتن.

وهذا كله مما يبين أن ما أمر به النبي ﷺ من الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمداً أو مخطئاً لم يحصل بفعله صلاح بل فساد، ولهذا أثني الرسول ﷺ على الحسن بقوله: "إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين"، ولم يثن على أحدٍ لا بقتال ولا في فتنة ولا بخروج على الأئمة، ولا نزع يد من طاعة ولا بمفارقة الجماعة.

وأحاديث النبي ﷺ الثابتة في الصحيح كلها تدل على هذا، كما في صحيح البخاري^(١) من حديث الحسن البصري: سمعت أبا بكر رضي الله عنه قال: "سمعت النبي ﷺ على المنبر والحسن إلى جنبه ينظر إلى الناس مرة وإليه مرة ويقول: "إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين"، فقد أخبر النبي ﷺ بأنه سيد وحقق ما أشار إليه من أن الله

(١) في كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن، حديث رقم (٢٧٠٤).

يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين.

وهذا يبين أن الإصلاح بين الطائفتين كان محبوباً ممدوحاً يحبه الله ورسوله، وأن ما فعله الحسن من ذلك كان من أعظم فضائله ومناقبه التي أثنى بها عليه النبي ﷺ ولو كان القتال واجباً أو مستحباً لم يُثن النبي ﷺ على أحد بترك واجب أو مستحب، ولهذا لم يُثن النبي ﷺ على أحد بما جرى من القتال يوم الجمل وصفين، فضلاً عما جرى في المدينة يوم الحرّة وما جرى بمكة في حصار ابن الزبير، وما جرى في فتنة ابن الأشعث وابن المهلب وغير ذلك من الفتن، ولكن تواتر عنه ﷺ أنه أمر بقتال الخوارج^(١) المارقين الذين قاتلهم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بالنهروان بعد خروجهم عليه بحروراء.

فهؤلاء استفاضت السنن عن النبي ﷺ بالأمر بقتلهم ولما قاتلهم علي رضي الله عنه فرح بقتلهم وروى الحديث فيهم، واتفق الصحابة على قتال هؤلاء وكذلك أئمة أهل العلم بعدهم، ولم يكن هذا القتال عندهم كقتال أهل الجمل وصفين وغيرهما مما لم يأت فيه نص ولا إجماع، ولا حمده أفاضل الداخلين فيه، بل ندموا عليه ورجعوا عنه. ...

وكذلك الحسن كان دائماً يشير على أبيه وأخيه بترك القتال، ولما صار الأمر إليه ترك القتال وأصلح الله به بين الطائفتين المقتلتين، وعلي رضي الله عنه في آخر الأمر تبين له أن المصلحة في ترك القتال أعظم منها في فعله، وكذلك الحسين رضي الله عنه لم يُقتل إلا مظلوماً شهيداً تاركاً لطلب الإمارة، طالباً الرجوع إما إلى بلده، أو إلى الثغر أو إلى المتولي على الناس يزيد.

وإذا قال القائل: إن علياً والحسين إنما تركا القتال في آخر الأمر للعجز عنه لأنه لم يكن لهما أنصار فكان في المقاتلة قتل النفوس بلا حصول المصلحة المطلوبة.

قيل له: وهذا بعينه هو الحكمة التي راعها الشارع ﷺ في النهي عن الخروج على الأمراء، وندب إلى ترك القتال في الفتنة، وإن كان الفاعلون لذلك يرون أن مقصودهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالذين خرجوا بالحرّة وبدير الجماجم على يزيد والحجاج وغيرهما.

لكن إذا لم يُزل المنكر إلا بما هو أنكر منه صار إزالته على هذا الوجه منكراً، وإذا لم يحصل المعروف إلا بمنكر مفسدته أعظم من مصلحة ذلك المعروف كان تحصيل ذلك المعروف على هذا الوجه منكراً.

(١) انظر "نظم المتناثر من حديث المتواتر" (رقم: ١٩) للكتاني.

وبهذا الوجه صارت الخوارج يستحلون السيف على أهل القبلة حتى قاتلت علياً وغيره من المسلمين، وكذلك من وافقهم في الخروج على الأئمة بالسيف في الحملة من المعتزلة والزيدية والفقهاء وغيرهم. ...

ومما ينبغي أن يُعلم أن أسباب هذه الفتن تكون مشتركة، فيردُّ على القلوب من الواردات ما يمنع القلوب من معرفة الحق وقصده، ولهذا تكون بمنزلة الجاهلية، والجاهلية ليس فيها معرفة الحق وقصده، والإسلام جاء بالعلم النافع والعمل الصالح بمعرفة الحق وقصده، فيتفق أن بعض الولاة يظلم باستئثار، فلا تصير النفوس على ظلمه، ولا يمكنها دفع ظلمه إلا بما هو أعظم فساداً منه، ولكن لأجل محبة الإنسان لأخذ حقه ودفع الظلم عنه لا ينظر في الفساد العام الذي يتولد عن فعله؛ ولهذا قال النبي ﷺ: "إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض" (١).

وكذلك ثبت عنه ﷺ في الصحيحين أنه قال: "على المرء السمع والطاعة في يسره وعسره، ومنشطه ومكرهه، وأثرة عليه" (٢).

وفي الصحيحين أنه قال: "بايعنا النبي ﷺ على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا، ومنشطنا ومكرهنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول ونقوم بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم" (٣).

فقد أمر النبي ﷺ المسلمين أن يصبروا على الاستئثار عليهم، وأن يطيعوا ولاة أمورهم وإن استئثروا عليهم، وأن لا ينازعوهم الأمر.

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ للأَنْصار، حديث رقم (٣٧٩٢، ٣٧٩٣)، ومسلم في كتاب الإمارة باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم، حديث رقم (١٨٤٥)، ولفظ الحديث عند البخاري: "عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فَلَانًا؟ قَالَ: سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَهُ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ".

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "سترون بعدي أثرة"، حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩). ولفظ الحديث عند البخاري: "عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا فَقَالَ: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَهُ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ".

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، حديث رقم (٧١٩٩)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩)، واللفظ عند البخاري: "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثَمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ".

وكثير ممن خرج على ولاية الأمور - أو أكثرهم - إنما خرج لينازعهم مع استئثارهم عليه ولم يصبروا على الاستئثار، ثم أنه يكون لولي الأمر ذنوب أخرى فيبقى بغضه لاستئثاره يُعظم تلك السيئات، ويبقى المقاتل له ظاناً أنه يقاتله لئلا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، ومن أعظم ما حركه عليه طلب غرضه، إما ولاية وإما مال، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ (التوبة: ٥٨).

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: "ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء يمنعه من ابن السبيل، يقول الله له يوم القيامة: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يدك، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا إن أعطاه منها رضي، وإن منعه سخط، ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذباً لقد أعطني بها أكثر ما أعطى"^(١).

فإذا اتفق من هذه الجهة شبهة وشهوة، ومن هذه الجهة شهوة وشبهة قامت الفتنة، والشارع أمر كل إنسان بما هو مصلحة له وللمسلمين. فأمر الولاية بالعدل والنصح لرعيته، حتى قال عليه الصلاة والسلام: "ما من راع يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه رائحة الجنة"^(٢).

وأمر الرعية بالطاعة والنصح، كما ثبت في الصحيحين^(٣): "الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم".

وأمر بالصبر على استئثارهم ونهى عن مقاتلتهم ومنازعتهم الأمر مع ظلمهم، لأن الفساد

(١) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، حديث رقم (٢٣٦٩)، ومسلم في كتاب الإيمان بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، حديث رقم (١٠٨). ولفظ الحديث عند مسلم: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَزَكِيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلٍ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لَأَخْذِهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أُعْطِيَ مِنْهَا وَفَى وَإِنْ لَمْ يُعْطَ مِنْهَا لَمْ يَفْ".

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية، فلم ينصح، حديث رقم (٧١٥٠، ٧١٥١)، ومسلم في كتاب الإيمان باب استحقاق الولي الغاش لرعيته النار، حديث رقم (١٤٢). ولفظ مسلم: "عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: عَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ مَقْعِلَ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَالَ مَقْعِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٍ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ".

(٣) علقه البخاري في كتاب الإيمان باب قول الرسول ﷺ: "الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين"، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم (٥٥). من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

الناشئ من القتال أعظم من فساد ظلم ولاة الأمور، فلا يزال أخف الفساد بأعظمهما .

ومن تدبر الكتاب والسنة الثابتة عن النبي ﷺ واعتبر ذلك بما يجده في نفسه وفي الآفاق، علم تحقيق قول الله تعالى: ﴿سُئِرِهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ (فصلت: ٥٣)، فإن الله تعالى يُري عباده آياته في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أن القرآن حق ، فخير صدق ، وأمره عدل.

﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (الأنعام: ١١٥) "اهـ" (١).

و قال رحمه الله: "ما يقع من ظلمهم و جورهم بتأويل سائع أو غير سائع فلا يجوز أن يزال لما فيه من ظلم و جور كما هو عادة أكثر النفوس تزيل الشر بما هو شر منه و تزيل العدوان بما هو أعدى منه فالخروج عليهم يوجب من الظلم و الفساد أكثر من ظلمهم فيصبر عليه كما يصبر عند الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر على ظلم المأمور و المنهي في مواضع كثيرة" اهـ (٢).
و قال ابن باز رحمه الله: "الخروج على ولاة الأمور يسبب فساداً كبيراً و شراً عظيماً فيختل به الأمن و تضيع الحقوق و لا يتيسر ردع الظالم و لا نصر المظلوم" اهـ (٣).

و قال أئمة الدعوة: "ما يقع من ولاة الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر و الخروج من الإسلام فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق و اتباع ما عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في المجالس و مجامع الناس واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد و هذا غلط فاحش و جهل ظاهر لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفاسد العظام في الدين و الدنيا كما يعرف ذلك من نور الله قلبه و عرف طريقة السلف الصالح و أئمة الدين" اهـ (٤).

و لما أراد بعض العلماء نزع يد الطاعة في ولاية الواثق بسبب فتنة خلق القرآن منعهم الإمام أحمد و ناظرهم في ذلك وقال: "عليكم بالإنكار في قلوبكم و لا تخلعوا يداً من طاعة لا تشقوا عصا المسلمين و لا تسفكوا دماءكم و دماء المسلمين معكم وانظروا في عاقبة أمركم و اصبروا

(١) منهاج السنة (٤/٥٢٧ - ٥٤٣) باختصار، وهو فصل ماتع نفيس كثير الفوائد كعادته رحمه الله.

(٢) المجموع (١٧٩/٢٨).

(٣) المعلوم ص ٩ .

(٤) نصيحة مهمة ص ٣٠.

حتى يستريح بر و يستراح من فاجر و ليس هذا - أي نزع أيديهم من طاعة ولي الأمر - صواباً هذا خلاف الآثار .

فقال بعضهم : إنا نخاف على أولادنا إذا ظهر هذا لم يعرفوا غيره و يمحي الإسلام و يدرس^(١)!

فقال لهم الإمام أحمد : كلا إن الله عز و جل ناصر دينه و إن هذا الأمر له رب ينصره و إن الإسلام عزيز منيع!

فخرجوا من عند أبي عبد الله و لم يجبههم إلى شيء مما عزموا عليه أكثر من النهي عن ذلك و الاحتجاج عليهم بالسمع و الطاعة حتى يفرج الله عن الأمة^(٢).

و قال العلامة الإمام عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله تعالى : "أكثر ولاية أهل الإسلام من عهد يزيد بن معاوية حاشا عمر بن عبد العزيز و من شاء الله من بني أمية قد وقع منهم من الجراءة والحوادث العظام و الخروج و الفساد في ولاية أهل الإسلام و مع ذلك فسيرة الأئمة الأعلام و السادة العظام معهم معروفة مشهورة لا يتزعون يداً من طاعة فيما أمر الله به و رسوله ﷺ من شرائع الإسلام لا يعلم أن أحداً من الأئمة نزع يداً من طاعة و لا رأى الخروج عليهم" اهـ^(٣).

(١) هذه الشبهة يحتاج بها كثير ممن لا يصبرون على جور الأئمة! فتأمل جواب الإمام أحمد رحمه الله جيداً تجده مطابقاً للسنة

(٢) انظر : مختة الإمام أحمد ٧٠-٧٢ و المجموع (٤٨٨/١٢) و المعاملة ص ٧.

(٣) الدرر السنية (١٧٧/٧).

المقصد الرابع التستر على المطلوبين

ومن حقوق ولي الأمر، أن يتعاون معه في القبض على المطلوبين، والإبلاغ عنهم.
والمطلوبون على توعين:

الأول : مطلوبين بأعيانهم، وهم الذين تذكر قوائم بأسمائهم، وقد ترفق معها الصور، وقد لا ترفق معها الصور.

الثاني : مطلوبين بأنواعهم، وهم كل من له قضية فيها إخلال بالأمن أو إضرار بالجماعة، وإن لم يعين باسمه.

فهؤلاء وهؤلاء يجب الإبلاغ عنهم، وترك ذلك يدخل في قضية التستر على المطلوبين!
وهذه القضية تسجل على بعض الموقوفين، ويتساءل البعض ما الدليل على هذه الجناية في الشريعة الإسلامية، وبأي حق يسجن بمجرد ذلك؟!

والجواب :

التستر على المطلوب هو إيواء المحدث.

والمراد بالمحدث هو من كانت عليه جناية يطلب بها، سواء كانت دماً أو مالاً، أو أمراً فكرياً عقدياً، إذ هو من البدع، والبدع حدث في الدين.

والإيواء : هو أن يجبر أو يحول بينه وبين أن يقتص إليه، فلا يجعل يد ولي الأمر تناله. وهو يشمل الإيواء المادي بالطعام والشراب والسكن، والإيواء المعنوي بتأييده على فكره، وضلاله، وعدم الإنكار عليه، أو التستر عليه..

وقد جاء في إيواء المحدث عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَقُلْنَا: هَلْ عَهْدُ إِلَيْكَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟
قَالَ: لَا إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابٍ سَيْفِهِ فَإِذَا فِيهِ: "الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ".

وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ.

وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ.

أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ.

مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ^(١).

هذه عقوبة من آوى محدثاً: "عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين".

واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله تعالى.

والسؤال لماذا استحق من آوى محدثاً هذه العقوبة؟

والجواب:

استحق من آوى محدثاً هذه العقوبة للأمور التالية :

١- أن ضرره عام، فهو يضر نفسه، وأهله والناس من حوله.

وبضدها تتميز الأشياء، فقد جاء في الأثر: "مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضَاءً لِطَالِبِ الْعِلْمِ وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحِظٍّ وَافٍ".

عن أبي أمامة الباهلي^{رضي الله عنه} قال: ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا عَابِدٌ، وَالْآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَذْنَاكُمْ". ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ حَتَّى النَّمْلَةِ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ"^(٢).

فانظر كيف أن طالب العلم لما كان يسعى لطلب ما يتعلم به الحلال والحرام، فينتشر خيريه وبركته فتنتفع البلاد والعباد، لما كان كذلك استحق "أَنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ حَتَّى النَّمْلَةِ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ"؛ وعكسه

(١) أخرجه أحمد (ميمنية ١/١٢٢)، النسائي في كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك، حديث رقم (٤٧٣٤)، واللفظ له، وأبو داود في كتاب الديات باب إيقاد المسلم بالكافر، حديث رقم (٤٥٣٠)، والبيهقي (٢٩/٨) من طريق قتادة عن الحسن عنه، والحديث قال الألباني في الإرواء (٢٦٦/٧-٢٦٧): "رجاله ثقات رجال الشيخين" اهـ. قلت: الحديث إسناده صحيح، وقد صححه الألباني في صحيح الجامع تحت رقم (١١٦١٢).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث رقم (٢٦٨٦)، وأخرجه الدارمي في مقدمة سننه (٣٣٤/١)، حديث رقم (٣٩٧) مُرْسَلًا عن مكحول، عن رسول الله ﷺ بنحوه، وعن أبي أمامة أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٨/٨)، تحت رقم (٧٩١١)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب صحيح". وأشار إلى حسنه مُحَقِّقُ سنن الدارمي. وإسناده حسن.

من آوى محدثاً فإن "عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ" لعموم ضرره و أذاه، وما ينتشر بسبب فعله من الفساد في البلاد والعباد.

ولأشبه لك إيواء المحدث : فإن مثله مثل المريض مرضاً معدياً خطيراً، هل ينفعه أن تمسكه وتؤويه و توصله للمستشفى ليد الطبيب لكي ينظر في علاجه؟ هل ينفعه أن تخاف عليه من الحجر الصحي بسبب مرضه المعدي؟ وقس على هذا !

٢- أن في إيواء المحدث خروجاً عن السمع والطاعة لولاة الأمر.

وقد جاء في خطورة السمع والطاعة أحاديث كثيرة^(١).

٣- أن في إيواء المحدث استجلاباً للذنوب والإثم على النفس.

فإن كل ما يفعله هذا الذي تؤويه ينجر عليك إثمه، لما جاء عن المُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النَّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا وَالْآيَةُ الَّتِي فِي الْحَشْرِ اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهِمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ حَتَّى قَالَ: وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَصْرَةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْءٌ"^(٢).

٤- أن في إيواء المحدث مخالفة لقول الرسول ﷺ .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا! قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟

(١) انظر قضية وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر وخطره.

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة حديث رقم (١٠١٧).

قَالَ: تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ^(١).

فهل من آوى محدثاً أخذ فوق يديه؟

٥- أن فيه إعانة لأعداء الدين الذين يريدون ضرب الإسلام في معقله، المملكة العربية السعودية.

فهذه أضرار جريمة إيواء المحدث، وهذا حكمها في الشرع، وهي التي تسمى بالتستر على المظلومين!

فإن قيل: يا أخي أين الأخلاق الإسلامية؟ أين المروءة؟ أنت تدعوني إلى تسليم أبي وأخي وابن عمي وأقاربي أليس هناك مروءة ونخوة وأخلاق؟

فالجواب: الأخلاق الإسلامية هي التي لا تتعارض مع الشرع، ولضرب لك مثلاً:

لو أن شخصاً قال: أنا استحي أن آمر بالمعروف وأنهاى عن المنكر؟

هل هذا الحياء ممدوح شرعاً؟ الجواب: لا، لأنه يخالف ما أمر به الشرع ممن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر!

لو أن شخصاً أنفق ماله يكرم الناس، ويترك أهله لا أكل لهم، وضيعهم، هل هذا كرم ممدوح شرعاً؟

الجواب: لا، لأن الرسول ﷺ يقول فيما جاء عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِذْ جَاءَهُ فَهَرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ: أُعْطِيتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ قَالَ: لَا قَالَ: فَأَنْطَلِقُ فَأَعْطِهِمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ"^(٢).

وهكذا نقول هنا، لا أخلاق إسلامية إذا تعارضت مع الشرع الحنيف، كيف يكون إعانة الظالم على ظلمه من الأخلاق الإسلامية؟ والرسول يأمر بأن نأخذ على يده؟!

كيف نترك هذا المحدث ينشر ضلالاته وأفكاره بين الناس؟!

كيف نعينه على الباطل الذي هو عليه؟!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- "ومن آوى محارباً أو سارقاً أو قاتلاً ونحوهم

(١) أخرجه البخاري، في كتاب المظالم والغصب، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، حديث رقم (٢٤٤٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، حديث رقم (٩٩٦).

ممن وجب عليه حد أو حق لله تعالى أو لآدمي ومنعه ممن يستوفي منه الواجب بلا عدوان فهو شريكه في الجرم وقد لعنه الله ورسوله روى مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : "لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً" وإذا ظفر بهذا الذي آوى المحدث فإنه يطلب منه إحضاره أو الإعلام به فإن امتنع عوقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يمكن من ذلك المحدث كما ذكرنا أنه يعاقب الممتنع من أداء المال الواجب فما وجب حضوره من النفوس والأموال يعاقب من منع حضورها ولو كان رجلاً يعرف مكان المال المطلوب بحق أو الرجل المطلوب بحق وهو الذي يمنعه فإنه يجب عليه الإعلام به والدلالة عليه ولا يجوز كتمانها فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى وذلك واجب بخلاف ما لو كان النفس أو المال مطلوباً بباطل فإنه لا يحل الإعلام به لأنه من التعاون على الإثم والعدوان بل يجب الدفع عنه لأنه نصر المظلوم واجب" اهـ^(١).

(١) مجموع الفتاوى (٣٢٣/٢٨).

المقصد الخامس

شبهات حول الجماعة والإمام والرد عليها

الشبهة الأولى

أن الجماعة المقصودة في الأحاديث هي الجماعة التي إمامها إمام لجميع المسلمين.

والرد على هذه الشبهة :

هذه الدعوى لا دليل عليها، بل قام الإجماع على خلافها!

فلا يشترط في الإمام الذي يبايع أن يكون إماماً عاماً لجميع المسلمين في جميع الدنيا، بل كل إمام استقل بولايته وجبت بيعته على المسلمين في جهته.

قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رحمه الله: "والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين". اهـ^(١).

وقال ابن تيمية الحارثي (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقيون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقيين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق" اهـ^(٢).

وقال محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦هـ) رحمه الله: "الأئمة مجتمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء ولولا هذا ما استقامت الدنيا لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم" اهـ^(٣).

وقال أيضاً رحمه الله: "من تمام الاجتماع السمع والطاعة لمن تأمر علينا، ولو كان عبدا حبشياً ، فبين النبي ﷺ هذا بيانا شائعا ذائعا، بوجوه من أنواع البيان شرعا وقدرنا ثم صار هذا الأصل لا يعرف عند أكثر من يدعي العلم ، فكيف العمل به " ^(٤).

(١) أصول السنة رواية عبدوس ص ٦٤ .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٧٥ ، ١٧٦).

(٣) الدرر السنية (ط ١٤١٦/٥هـ) (٥/٩).

(٤) الدرر السنية (ط ١٤١٦/٥هـ) (٥/٩ - ٧).

وقال الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) رحمه الله: "لما اتسعت أقطار الإسلام، ووقع الاختلاف بين أهله، واستولى على كل قطر من الأقطار سلطان؛ اتفق أهله على أنه إذا مات بادروا بنصب من يقوم مقامه. وهذا معلوم لا يخالف فيه أحد، بل هو إجماع المسلمين أجمعين منذ قبض رسول الله ﷺ إلى هذه الغاية" اهـ^(١)؛

فإذا تنبعت إلى هذا علمت أن الجماعة المقصودة هي كل جماعة مسلمة تأمر عليها أمير يحكم فيها بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فإنه يجب عليه أن يقوم بصلاة الجماعة والحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وصلاة العيدين، ونحو ذلك. ويجب له البيعة والسمع والطاعة في المعروف.

(١) السيل الجرار (٤/٥٠٢)، وانظر السيل الجرار (٤/٥١٢).

الشبهة الثانية

سلمنا بوجوب السمع والطاعة ولكن هذا مع الإمام الذي لم يصدر منه ما يوجب الحكم بفجورة و فسقه.

والرد على هذه الشبهة :

يكفي لرد ذلك أن نورد بعض الأحاديث عن الرسول ﷺ التي تبين وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر وإن كانوا على فسق أو فجور ما لم نر كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان.

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ^(١).

ووجه الدلالة : أن الرسول أمر بالسمع والطاعة لولي الأمر و أن لا ننازع الأمر أهله ما لم نر كفراً بواحاً، ومعنى ذلك وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر وإن فسقوا وإن فجروا، لأن هذا ليس بكفر مخرج من الملة!

وأوضح من الحديث السابق ما جاء عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : "خِيَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَشِرَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟

فَقَالَ : لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وَلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ".

وفي رواية: "خِيَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَشِرَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ.

قَالُوا : قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟

قَالَ : لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "سترون"، حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩).

لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ .

أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَأَاهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيُكْرِهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ" (١).

عن أَبِي سَلَامٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟

قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟

قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟

قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: كَيْفَ؟

قَالَ: يَكُونُ بَعْدِي أئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ وَلَا يَسْتُنُونَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ.

قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَذْرَكَتُ ذَلِكَ؟

قَالَ: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِع. " (٢).

وتابع أبا سلام خَالِدُ بْنُ خَالِدٍ الْيَشْكُرِيُّ قَالَ: خَرَجْتُ زَمَانَ فُتِحَتْ تُسْتَرٌ حَتَّى قَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِحَلَقَةٍ فِيهَا رَجُلٌ صَدَعٌ مِنَ الرِّجَالِ حَسَنُ الثَّغْرِ يُعْرِفُ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الْحِجَازِ قَالَ: فَقُلْتُ: مَنْ الرَّجُلُ؟

فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوْ مَا تَعْرِفُهُ؟!

فَقُلْتُ: لَا.

فَقَالُوا: هَذَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ فَقَعَدْتُ وَحَدَّثَ الْقَوْمَ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ: إِنِّي سَأَخْبِرُكُمْ بِمَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ ذَلِكَ:

جَاءَ الْإِسْلَامُ حِينَ جَاءَ فَجَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ كَأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَكُنْتُ قَدْ أُعْطِيتُ فِي الْقُرْآنِ فَهَمًّا فَكَانَ رِجَالٌ يَجِئُونَ فَيَسْأَلُونَ عَنِ الْخَيْرِ فَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْكُونُ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ شَرٌّ؟

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، حديث رقم (١٨٥٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٧).

فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.
 قَالَ: السَّيْفُ. قَالَ: قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ هَذَا السَّيْفِ بَقِيَّةٌ.
 قَالَ: نَعَمْ تَكُونُ إِمَارَةٌ عَلَى أَقْدَاءٍ وَهَدَنَةٌ عَلَى دَخَنٍ.
 قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ تَنْشَأُ دُعَاةُ الضَّلَالَةِ فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ يَوْمَئِذٍ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةٌ
جَلَدَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَالْزَمَهُ وَإِلَّا فُتِمَتْ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى جَذَلِ شَجَرَةٍ.

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: يَخْرُجُ الدَّجَالُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ مَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجَبَ
 أَجْرُهُ وَحُطَّ وَزُرُّهُ وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ وَجَبَ وَزُرُّهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ يُنْتَجِ
 الْمُهْرُ فَلَا يُرَكَبُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ الصَّدْعُ مِنَ الرِّجَالِ الضَّرْبُ^(١).

فهذه النصوص تقضي بوجوب السمع والطاعة لولاة الأمر وإن فسقوا أو ظلموا أو فجروا أو
 جاروا، وهذا ما عليه أهل السنة والجماعة في ذلك.

يقول الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في رسالته لأهل القصيم: "وأرى وجوب
 السمع والطاعة لأئمة المسلمين برّهم وفاجرهم ما لم يأمرُوا بمعصية الله. ومن ولي الخلافة واجتمع
 عليه الناس ورضوا به وغلبهم بسيفه حتى صار خليفة وجبت طاعته وحرم الخروج عليه"^(٢).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٨٦/٥)، وابن حبان (الإحسان ٢٩٨/١٣). والحديث صحيحه ابن حبان، وصححه إسناده
 محقق الإحسان. وجاء في تمام الحديث: "وَقَوْلُهُ: "فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْهُ؟ قَالَ: السَّيْفُ" كَانَ قِتَادَةً يَضَعُهَا عَلَى الرِّدَّةِ الَّتِي
 كَانَتْ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ. وَقَوْلُهُ: "إِمَارَةٌ عَلَى أَقْدَاءٍ وَهَدَنَةٌ" يَقُولُ: صَلُحْ. وَقَوْلُهُ: "عَلَى دَخَنٍ" يَقُولُ عَلَى ضَعَائِنَ".
 وفائدة هذه الرواية: أن فيها متابعة لرواية أبي سلام عن حذيفة، فتجبر الانقطاع الحاصل بينهما، والله أعلم.

(٢) مجموعة مؤلفات الشيخ (١١/٥).

الشبهة الثالثة

كيف نسمع لولاة الأمر وهم لا يحكمون شرع الله تعالى، والحاكمية له سبحانه دون سواه.

﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (الأنعام: من الآية ٥٧).

﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقُّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ (الأنعام: ٦٢).

﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾

(يوسف: من الآية ٤٠).

﴿وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾

(القصص: ٧٠).

﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾

(القصص: ٨٨).

والرد على هذه الشبهة :

هذه الشبهة مجملة، وصاحبها أطلق الكلام هكذا دون تفصيل؛ وللرد عليها أقول:

أولاً : الحكم بغير ما أنزل الله تعالى لم تقع فيه الدولة السعودية والحمد لله، بل قرر العلماء الأجلاء الذين نحسبهم والله حسيبهم لا تأخذهم في الله لومة لائم ذلك.

قال مفتي عام المملكة العربية السعودية الإمام محمد بن إبراهيم رحمه الله:

"والحكومة بحمد الله دستورها الذي تحكم به هو كتاب الله وسنه رسوله ﷺ وقد فتحت المحاكم الشرعية من أجل ذلك تحقيقاً لقول الله تعالى : ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ وما عدي ذلك فهو من حكم الجاهلية الذي قال الله تعالى فيه : ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوفُونَ﴾" (١).

وجاء في فتاوى الشيخ رحمه الله :

"(٤٠٣٣ - الحكومة السعودية لم تحكم بقانون وضعي مطلقاً).

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة وكيل وزارة الخارجية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الإطلاع على خطابكم رقم ٣/٢٧٥٨/٢/١/٣١ وتاريخ ٨٦/٣/٢ ومشفوعه

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢٨٨/١٢).

خطاب سفارة جلالة الملك في القاهرة بخصوص استفسار محكمة عابدين للأحوال الشخصية عن حكم القانون السعودي فيما يتعلق بنفقة الصغار، ونرغب منكم إشعار هذه المحكمة أن الحكومة السعودية أيدها الله بتوفيقه ورعايته لا تحتكم إلى قانون وضعي مطلقاً ، وإنما محاكمها قائمة على تحكيم شريعة الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ أو انعقد على القول به إجماع الأمة ، إذ الاحتكام إلى غير ما أنزل الله طريق إلى الكفر والظلم والفسوق ، قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ .

وقال تعالى : ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ {٤٩} أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ ... "مفتي البلاد السعودية (ص/ ف ١/٣٤٦٠ في ١١/٢١/١٣٨٦).

وقال رحمه الله: "فحكومتنا بحمد الله شرعية دستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم" (١).

وقال رحمه الله: "وعليه نشعركم أن الذي يتعين على المحكمة هو النظر في كل قضية ترد إليها بالوجه الشرعي ، وهذا ولا بد هو الذي يريده جلالة الملك ورئيس مجلس الوزراء حفظه الله ووفقه ، وهو دستور دولته الذي يحرص دائماً على التمسك به وعدم مناقضته أو الحكم بخلافه . والله يحفظكم" (٢).

و قال سماحة الإمام الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى في تنبيهات وتعقيبات له على بعض ما جاء في بعض كتب وأشرطة الشيخ عبدالرحمن عبد الخالق :

" ثالثاً: ذكرتم في كتابكم: خطوط رئيسية لبعث الأمة الإسلامية ص ٧٢-٧٣ ما نصه :

إن دولنا العربية والإسلامية بوجه عام لا ظل للشريعة فيها إلا في بعض ما يسمى بالأحوال الشخصية. وأما المعاملات المالية والقوانين السياسية والقوانين الدولية، فإن دولنا جميعها بلا استثناء خاضعة لتشريع الغرب أو الشرق، وكذلك قوانين الجرائم الخلقية والحدود مستوردة

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٣٤١/١٢).

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢٧٠/١٢).

مفتراة.. الخ ما ذكرتم ص ٧٨.

وهذا الإطلاق غير صحيح فإن السعودية بحمد الله تحكم الشريعة في شعبها وتقيم الحدود الشرعية وقد أنشأت المحاكم الشرعية في سائر أنحاء المملكة وليست معصومة لا هي ولا غيرها من الدول .

وقد بلغني أن حكومة بروناي قد أمر سلطانها بتحكيم الشريعة في كل شيء ، وبكل حال فالواجب الرجوع عن هذه العبارة ، وإعلان ذلك في الصحف المحلية في المملكة العربية السعودية والكويت ولو عبرت بالأكثر لكان الموضوع مناسباً لكونه هو الواقع في الأغلب نسأل الله لنا ولك الهداية والتوفيق^(١) .

ثانياً : الحكم بغير ما أنزل الله منه ما هو كفر أكبر مخرج من الملة، إذا استحل، أو اعتقد فيه أنه أفضل، أو مساوي لشرع الله، أو أنه الصالح لزماننا بخلاف حكم الله تعالى. ويكون الحكم بغير ما أنول الله كفر دون كفر في غير ذلك إذا فعله الحاكم لشهوة أو مصلحة دنيوية، مع اعتقاده أن حكم الله هو الحق وهو الواجب، وأنه مقصر ومذنب في حكمه بغير ما أنزل الله تعالى!

قال الشيخ العلامة ابن باز رحمه الله تعالى : " من حكم بغير ما أنزل الله فلا يخرج عن أربعة أمور :

من قال : أنا أحكم بهذا لأنه أفضل من الشريعة الإسلامية فهذا كافر كفوراً أكبر .
و من قال : أنا أحكم بهذا لأنه مثل الشريعة الإسلامية فالحكم بهذا جائز و بالشريعة جائز فهو كافر كفوراً أكبر .

و من قال : أنا أحكم بهذا و الحكم بالشريعة الإسلامية أفضل لكن الحكم بغير ما أنزل الله جائز فهو كافر كفوراً أكبر .

و من قال : أنا أحكم بهذا و هو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز و يقول الحكم بالشريعة الإسلامية أفضل و لا يجوز الحكم بغيرها و لكنه متساهل أو يفعل هذا لأمر صادر من حكامه فهو كافر كفوراً أصغر يخرج من الملة و يعتبر من أكبر الكبائر " اهـ^(١)

(١) الفتاوى (لابن باز) (٢٤١/٨) .

(١) التحذير من التسرع في التكفير (٢٢) للعربي . بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الأمة ص ٥٧.

وفائدة هذا التفصيل تظهر في حال لو سلمنا وقوع ولادة الأمر في الحكم بغير ما أنزل الله فإنه لا يجوز الحكم بكفرهم إلا في الأول دون الثاني، لأنه لا بد من التثبت في كون الذي صدر من الحاكم كفرةً بواحاً عندنا من الله فيه برهان.

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا فَقَالَ: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ^(١).

فالحديث يقرر أن الأصل في الحاكم المسلم الحكم بإسلامه، وأن لا ينقل عن ذلك إلا بيقين، "إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ"، وعلى هذا فإن مجرد الظن والشك لا يصح معه الحكم بكفر الحاكم، وما دام الحال كذلك يرجع إلى الأصل وهو الحكم بإسلامه؛ فلا يحكم بكفره زيادة على ثبوت الشروط وانتفاء الموانع، وقيام الحجة، حتى تتحقق خمسة أمور:

الأول : أن نرى منه كفرةً، فأحال إلى الرؤية، والأصل أنها الرؤية البصرية، والمراد أن يتحقق هذا الأمر من الحاكم، ويثبت بيقين؛ فلا يكفي فيه مجرد القول، والزعم، والنقل للخبر بدون تحقق ذلك يقيناً، ويحققه: أن القاعدة أن من ثبت إسلامه بيقين لا يزول عنه إلا بيقين.

الثاني: أن يكون ذلك ثابتاً للجماعة، وهذا مأخوذ من دلالة واو الجماعة: "إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ".

الثالث : أن يكون الأمر كفرةً، فلا يكفي كونه كبيرة من الكبائر!

الرابع : أن يكون ظاهراً، وهذا معنى "بواحاً".

الخامس : عندنا في هذا الأمر الدليل والبرهان والحجة من الله تعالى، في أنه كفر، فالأمر المختلف فيه لا يكفر به.

وإلا فإن ما صدر منه يعتبر من نوع الذنوب والمعاصي، لا الكفر المخرج من الملة، وسبق أنه يجب طاعة ولادة الأمر وإن فسقوا وفجروا، ما لم يصدر منهم كفرةً بواحاً عندنا فيه من الله برهان.

(١) حديث صحيح . سبق تخريجه قريباً.

الشبهة الرابعة

الأئمة من قريش.

عن ابن عمر قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ" (١).
عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "النَّاسُ تَبِعُوا لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ تَبِعُوا لِمُسْلِمِهِمْ
وَكَافِرُهُمْ تَبِعُوا لِكَافِرِهِمْ وَالنَّاسُ مَعَادِنُ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَتَحُوا تَجِدُون
مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الشَّأْنِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ" (٢).

قال النووي (ت ٦٧٦هـ) رحمه الله: "قوله ﷺ: "النَّاسُ تَبِعُوا لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ
لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ"، وفي رواية: "النَّاسُ تَبِعُوا لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ"، وفي رواية: "لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ"، وفي رواية البخاري: "مَا بَقِيَ مِنْهُمْ
إِثْنَانِ"، هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أَنَّ الْخِلَافَةَ مُخْتَصَّةٌ بِقُرَيْشٍ، لَا يَجُوزُ عَقْدُهَا لِأَحَدٍ
مِنْ غَيْرِهِمْ، وَعَلَى هَذَا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ، فَكَذَلِكَ بَعْدَهُمْ، وَمَنْ خَالَفَ فِيهِ مِنْ
أَهْلِ الْبِدْعِ أَوْ عَرَّضَ بِخِلَافٍ مِنْ غَيْرِهِمْ فَهُوَ مَحْجُوجٌ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ
بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ. قَالَ الْقَاضِي: اشْتَرَاطُ كَوْنِهِ قُرَشِيًّا هُوَ مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، قَالَ: وَقَدْ
إِحْتَجَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى الْأَنْصَارِ يَوْمَ السَّقِيفَةِ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ، قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ عَدَّهَا
الْعُلَمَاءُ فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ فِيهَا قَوْلٌ وَلَا فِعْلٌ يُخَالِفُ مَا ذَكَرْنَا،
وَكَذَلِكَ مَنْ بَعْدَهُمْ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ، قَالَ: وَلَا اعْتِدَادُ بِقَوْلِ النَّظَامِ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنَ الْخَوَارِجِ
وَأَهْلِ الْبِدْعِ أَنَّهُ يَجُوزُ كَوْنُهُ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ، وَلَا بِسَخَافَةٍ ضَرَارَ بَنُ عَمْرٍو فِي قَوْلِهِ: إِنَّ غَيْرَ
الْقُرَيْشِيِّ مِنَ النَّبِطِ وَغَيْرِهِمْ يُقَدَّمُ عَلَى الْقُرَشِيِّ لِهَوَانِ خَلْعِهِ إِنْ عَرَّضَ مِنْهُ أَمْرٌ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ
مِنْ بَاطِلِ الْقَوْلِ وَزُخْرُفِهِ مَعَ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ مُخَالَفَةِ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ (٣).

وللرد أقول:

هنا أمور تزيل إن شاء الله الشبهة وهي مايلي:

- أنه في حال الاختيار، إذا صلح لولاية الأمر رجلان أحدهما من قريش والآخر من غير

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب الأمراء من قريش، حديث رقم (٧١٤٠)، ومسلم ومسلم في كتاب الإمارة،

باب الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش، حديث رقم (١٨٢٠)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ﴾، حديث رقم (٣٤٩٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش، حديث رقم (١٨١٨).

(٣) شرح النووي على مسلم تحت شرح الحديث رقم (١٨١٨).

قريش، فإن القرشي يقدم على غيره، للأحاديث السابقة. وهذا محل الإجماع.

- أنه في حال ترك القرشي الاستقامة على الدين لا أفضلية له، لمجرد أنه قرشي، وهذا يدل عليه ما جاء عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَأُيَعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ" (١).

- أنه في حال تغلب رجل مسلم على المسلمين وإقامته لشرع الله فإنه تجب له البيعة والسمع والطاعة، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ زَبِيئَةً" (٢). وهذا محل اتفاق وإجماع.

وكان هذا المعنى قد فقهه الأئمة من آل سعود، فقد سئل الإمام عبد العزيز ابن محمد بن سعود: "هل تصح الإمامة في غير قريش؟"

فأجاب: "الذي عليه أكثر العلماء، أنها لا تصح في غير قريش إذا أمكن ذلك، وأما إذا لم يمكن ذلك واتفقت الأمة على مبايعة الإمام، أو اتفق أهل الحل والعقد عليه، صحت إمامته ووجبت مبايعته، ولم يصح الخروج عليه، وهذا هو الصحيح الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة، كقوله ﷺ: "عليكم بالسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد حبشي..." (٣).

وقال محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦هـ) رحمه الله: "الأئمة مجتمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء ولولا هذا ما استقامت الدنيا لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم" (٤).

وقال أيضاً رحمه الله: "من تمام الاجتماع السمع والطاعة لمن تأمر علينا، ولو كان عبداً حبشياً، فبين النبي ﷺ هذا بيانا شائعاً ذائعاً، بوجوه من أنواع البيان شرعاً وقدرًا ثم صار هذا الأصل لا يعرف عند أكثر من يدعي العلم، فكيف العمل به" (٥).

وقال رحمه الله في رسالته لأهل القصيم: "وأرى وجوب السمع والطاعة لأئمة المسلمين برّهم

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب الأمراء من قريش، حديث رقم (٧١٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة، للإمام ما لم تكن معصية، حديث رقم (٧١٤٢).

(٣) الدرر السنية (ط/٥/١٤١٦هـ) (٥/٩ - ٧).

(٤) الدرر السنية (ط/٥/١٤١٦هـ) (٥/٩).

(٥) الدرر السنية (ط/٥/١٤١٦هـ) (٥/٩ - ٧).

وفاجرهم ما لم يأمرُوا بمعصية الله. ومن ولي الخلافة واجتمع عليه الناس ورضوا به وغلبهم بسيفه حتى صار خليفة وجبت طاعته وحرم الخروج عليه" اهـ^(١).

وقال الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) رحمه الله: "لما اتسعت أقطار الإسلام، ووقع الاختلاف بين أهله، واستولى على كل قطر من الأقطار سلطان؛ اتفق أهله على أنه إذا مات بادرُوا بنصب من يقوم مقامه. وهذا معلوم لا يخالف فيه أحد، بل هو إجماع المسلمين أجمعين منذ قبض رسول الله ﷺ إلى هذه الغاية" اهـ^(٢).

(١) مجموعة مؤلفات الشيخ (١١/٥).
 (٢) السيل الجرار (٤/٥٠٢)، وانظر السيل الجرار (٤/٥١٢).

الشبهة الخامسة

الإمام محمد بن عبد الوهاب خرج على الدولة العثمانية.

ومن قبله ابن الزبير رضي الله عنه خرج على عبد الملك بن مروان.

ولرد هذه الشبهة أقول:

لم تكن نجد أصلاً تحت النفوذ العثماني المباشر القوي، حتى يعتبر الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ومعه الإمام محمد بن سعود رحمه الله خارجان عليها^(١).

وقد قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله :

"لم يخرج الشيخ محمد بن عبد الوهاب على دولة الخلافة العثمانية فيما أعلم وأعتقد فلم يكن في نجد رئاسة ولا إمارة للأتراك بل كانت نجد إمارات صغيرة وقرى متناثرة وعلى كل بلدة أو قرية - مهما صغرت - أمير مستقل... وهي إمارات بينها قتال وحروب ومشاجرات والشيخ محمد بن عبد الوهاب لم يخرج على دولة الخلافة وإنما خرج على أوضاع فاسدة في بلده فجاهد في الله حق جهاده وصابر وثابر حتى امتد نور هذه الدعوة إلى البلاد الأخرى..." اهـ^(٢).

هذا مع ما هو معلوم تاريخياً من احترام الشيخ محمد بن عبد الوهاب لدولة الأشراف في الحجاز^(٣)، ومحاولته دعوتهم إلى تحقيق التوحيد لرب العالمين وقد استجاب له الشريف غالب رحم الله الجميع.

قال صالح بن عبد الله العبود: "وأما ما يقال قديماً وحديثاً من أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب والأئمة السعوديين خرجوا على جماعة المسلمين ، الدولة العثمانية، فهو غير صحيح ، لأن الشيخ محمد بن عبد الوهاب والأمير محمد بن سعود ، ومن قام بمؤازرتهم من آل سعود وغيرهم ، إنما قاموا بنصرة شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، لا غير ذلك، ولو وجدوا من يقوم بنصرتها في ظل الدولة العثمانية ، لانقادوا له بالسمع والطاعة، وقد كان الأمير عبد العزيز بن محمد والشيخ يناشدان الشريف بأن يقوم بنصرة دين جده محمد ﷺ، ويوقع الأمير عبد العزيز

(١) انظر عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأثرها في العالم الإسلامي (٢٧/١) للدكتور صالح العبود، و كتاب محمد بن عبد الوهاب حياته وفكره ص ١١ ، للدكتور عبد الله بن عثيمين.

(٢) "ندوة مسجلة على الأشرطة " بواسطة "دعوى المناوئين" ص ٢٣٧.

(٣) انظر مركز الفتوى بإشراف د. عبد الله الفقيه.

في خطابه للشريف بلقب الخادم ، ولنذكر مثالا لذلك : ذكر الشيخ حسين بن غنام في تاريخه في السنة الخامسة والثمانين بعد المائة والألف^(١) أن الشيخ وعبد العزيز أرسلوا إلى والي مكة أحمد بن سعيد الشريف هدايا، وكان قد كاتبهم ورأسلهم وطلب منهم أن يرسلوا فقيها وعالما من جماعتهم يبين لهم حقيقة ما يدعون إليه من الدين ويحضر عند علماء مكة ، فأرسل إليه الشيخ وعبد العزيز الشيخ عبد العزيز الحصين ، وكتب معه إلى الشريف رسالة، وهذه نسختها وهي :

بسم الله الرحمن الرحيم المعروف لديك أدام الله فضل نعمه عليك حضرة الشريف أحمد بن الشريف سعيد أعزه الله في الدارين وأعز به دين جده سيد الثقلين إن الكتاب لما وصل الخادم وتأمل ما فيه من الكلام الحسن رفع يديه بالدعاء إلى الله بتأييد الشريف لما كان قصده نصر الشريعة المحمدية ومن تبعها، وعداوة من خرج عنها، وهذا هو الواجب على ولاية الأمور، ولما طلبتم من ناحيتنا طالب علم امتثلنا الأمر، وهو واصل إليكم في مجلس الشريف أعزه الله تعالى هو وعلماء مكة، فإن اجتمعوا فالحمد لله على ذلك، وإن اختلفوا أحضر الشريف كتبهم وكتب الحنابلة، والواجب على كل منا ومنهم أن يقصد بعلمه وجه الله ونصر رسوله كما قال تعالى: ﴿

وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ ﴾ إلى قوله: ﴿

لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ ﴾، فإذا كان الله سبحانه قد أخذ الميثاق على الأنبياء إن أدركوا محمدا ﷺ على الإيمان به ونصرته فكيف بنا يا أمته، فلا بد من الإيمان به ، ولا بد من نصرته، لا يكفي أحدهما عن الآخر، وأحق الناس بذلك وأولاهم أهل البيت الذين بعثه الله منهم، وشرفهم على أهل الأرض ، وأحق أهل البيت بذلك من كان من ذريته ﷺ ، وغير ذلك يعلم الشريف أعزه الله أن غلمانك من جملة الخدام، ثم أنتم في حفظ الله وحسن رعايته" اهـ

قال ابن غنام : " فلما وصل إليهم عبد العزيز المذكور نزل على الشريف الملقب بالفعر واجتمع هو وبعض علماء مكة عنده، وهم: يحيى بن صالح الحنفي ، وعبد الوهاب بن حسن التركي مفتي السلطان ، وعبد الغني بن هلال ، وتفاوضوا في ثلاث مسائل، وقعت المناظرة فيها :

الأولى : ما نسب إلينا من التكفير بالعموم.

(١) (٢/٨٠-٨١).

والثانية : هدم القباب التي على القبور.

الثالثة : إنكار دعوة الصالحين للشفاعة.

فذكر لهم الشيخ عبد العزيز أن نسبة التكفير بالعموم إلينا زور وبهتان علينا. وأما هدم القباب فهو الحق والصواب كما هو مسطور في غير كتاب، وليس لدى العلماء فيه شك ولا ارتياب .
وأما دعوة الصالحين وطلب الشفاعة منهم والاستغاثة بهم في النوازل فقد نص عليه الأئمة الفواضل وقرروا أنه من الشرك الذي فعله الأوثال، ولا يجادل في جوازه إلا كل ملحد جاهل، فأحضروا من كتب الحنابلة الإقناع فأروا عبارته في الوسائط وحكايته الإجماع، فصار لهم بتلك العبارة اقتناع، ولهم إلى الإقرار إسراع، وتفوهوا بأن هذا دين الله وانتشر فيما بينهم وشاع ، وقالوا هذا مذهب الإمام المعظم وانصرف عنهم عبد العزيز مبجلاً مكرم(هكذا)"اهـ^(١).

أمّا ابن الزبير رضي الله عنه فلم يخرج على عبد الملك بن مروان؛ وإنما استقل بولايته في زمن لم يوجد فيه من يلي الأمر، ويحدثنا عن هذا ابن تيمية رحمه الله فيقول:

"إن ابن الزبير لما جرى بينه وبين يزيد ما جرى من الفتنة واتبعه من اتبعه من أهل مكة والحجاز وغيرهما، وكان إظهاره طلب الأمر لنفسه بعد موت يزيد، فإنه حينئذ تسمى بأمير المؤمنين وبايعه عامة أهل الأمصار إلا أهل الشام؛ ولهذا إنما تعد ولايته من بعد موت يزيد، وأما في حياة يزيد فإنه امتنع عن مبايعته أولاً، ثم بذل المبايعه له فلم يرض يزيد إلا بأن يأتيه أسيراً فجرت بينهما فتنة وأرسل إليه يزيد من حاصره بمكة، فمات يزيد وهو محصور، فلما مات يزيد، بايع ابن الزبير طائفة من أهل الشام والعراق وغيرهم.

وتولى بعد يزيد ابنه معاوية بن يزيد ولم تطل أيامه، بل أقام أربعين يوماً أو نحوها وكان فيه صلاح وزهد ولم يستخلف أحداً؛ فتأمر بعده مروان بن الحكم على الشام ولم تطل أيامه.
ثم تأمر بعده ابنه عبد الملك وسار إلى مصعب بن الزبير نائب أخيه على العراق فقتله، حتى ملك العراق وأرسل الحجاج إلى ابن الزبير فحاصره وقتله حتى قتل ابن الزبير، واستوثق الأمر بعبد الملك ثم لأولاده من بعده، وفتح في أيامه بخاري وغيرها من بلاد ما وراء النهر فتحها قتيبة بن مسلم نائب الحجاج بن يوسف الذي كان نائب عبد الملك بن مروان على العراق مع ما

(١) المراد الشرعي بالجماعة وأثر تحقيقه في إثبات الهوية الإسلامية أمام عولمة الإرهاب والفتنة/ طبع ضمن فعاليات حملة التضامن الوطني ضد الإرهاب، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية/ ص ٤٥-٤٦.

كان فيه من الظلم، وقاتل المسلمون ملك الترك خاقان وهزموه وأسروا أولاده، وفتحوا أيضا بلاد السند، وفتحوا أيضا بلاد الأندلس، وغزوا القسطنطينية وحاصروها مدة، وكانت لهم الغزوات الشاتية والصائفة"اهـ^(١).

(١) منهاج السنة النبوية (٤/٥٢٢-٥٢٤).

الشبهة السادسة

لا تلزمننا البيعة و لا سمع وطاعة لأننا لم نبايعهم بأنفسنا.

وللرد على هذه الشبهة نقول:

لا يشترط في البيعة أن تكون من كل فرد في الولاية، فإن عمل الخلفاء الراشدين والسلف الصالح جرى على هذا، حيث اكتفوا ببيعة أهل الحل والعقد لولي الأمر.

قال ابن تيمية رحمه الله: "ما أمر الله به و رسوله ﷺ من طاعة ولاة الأمور و مناصحتهم واجب على الإنسان، و إن لم يعاهدهم عليه و إن لم يحلف لهم بالإيمان المؤكدة" اهـ^(١).

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: "إذا اجتمع المسلمون على أمير وجبت الطاعة على الجميع و لو ما بايع بنفسه الصحابة و المسلمون ما بايعوا أبا بكر بايعه من في المدينة و لزمت البيعة للجميع" اهـ^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٩/٣٥) . بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الأمة ص ٣٧.
(٢) من شريط طاعة ولاة الأمور . بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الأمة ص ٣٧.

الشبهة السابعة

لا نطيعهم في هذه الأنظمة مثل نظام المرور والجوازات والبلديات ونحوها، لأنها من باب الحكم بغير ما أنزل الله تعالى.

أو أن طاعة الإمام في الأمور الشرعية فقط أما المباحات والمندوبات فلا تجب !!!
وللجواب على هذه الشبهة أقول:

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى : "هذا باطل و منكر بل يجب السمع و الطاعة في هذه الأمور التي ليس فيها منكر بل نظمها ولي الأمر لمصالح المسلمين يجب الخضوع لذلك والسمع و الطاعة في ذلك لأن هذا من المعروف الذي ينفع المسلمين" اهـ^(١).
و قال الشيخ عبيد الرحمن المباركفوري رحمه الله: "الإمام إذا أمر بمندوب أو مباح وجب" اهـ^(٢).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "إذا أمروا بأمر فإنه لا يخلو من ثلاثة حالات :
الحالة الأولى : أن يكون مما أمر الله به فهذا يجب علينا امتثاله لأمر الله به و أمرهم به لو قالوا:
أقيموا الصلاة و جب علينا إقامتها امتثالاً لأمر الله و امتثالاً لأمرهم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: من الآية ٥٩).
الحالة الثانية : أن يأمر بما نهى الله عنه و في هذه الحالة نقول سمعاً و طاعة لله و معصية لكم
لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق مثل أن يقول : لا تصلوا جماعة في المساجد فنقول: لا
سمع و لا طاعة.

الحالة الثالثة : أن يأمر بأمر ليس عليه أمر الله و رسوله ﷺ ولا نهى الله و رسوله ﷺ :
فالواجب السمع و الطاعة لا نطيعهم لأنهم فلان و فلان و لكن لأن الله أمرنا بطاعته و أمرنا
بذلك رسوله عليه الصلاة و السلام قال : "اسمع و أطع و إن ضرب ظهرك و أخذ
مالك" اهـ^(٣) اهـ^(٤).

(١) المعلوم ص ١٩ . بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الأمة ص ٣٥.
(٢) تحفة الأحوذى (٣٦٥/٥) . بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الأمة ص ٣٥.
(٣) حديث صحيح سبق تخريجه.
(٤) من شريط "طاعة ولاة الأمور" . بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الملة ص ٣١.

الشبهة الثامنة

بعض الناس يتكلم في ولي الأمر غيبة و إذا قلت له: هذا لا يجوز يستدل بما جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةً عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ^(١). و يقول: هذه كلمة حق.

وللرد على هذه الشبهة أقول^(٢):

أولاً : الحديث إنما قال عند أي أمام ولي الأمر و حضوره لا من خلفه.

ثانياً : أن هذا الحديث لا يدل على أن المراد أن تنكر علناً أو تنكر غيبة بل يجب أن يفهم هذا الحديث مع ما جاء عن عياض بن غنم قال لهشام بن حكيم: ألم تسمع يا هشام رسول الله ﷺ إذ يقول: "من كانت عنده نصيحة لذي سلطان فليأخذ بيده فليخلوا به فإن قبلها قبلها وإن ردها كان قد أدى الذي عليه"^(٣).

حيث أفاد حديث عياض وجوب الإسرار في نصيحة صاحب السلطان، وعليه فإن أفضل الجهاد أن تنصح على انفراد ذي سلطان جائر.

ثالثاً : أنه قال عند سلطان جائر^(٤)، و نحن بحمد الله - في المملكة العربية السعودية - في ظل سلطان عادل عامل بالكتاب و السنة على منهج السلف الصالح داع للتوحيد و محارب للبدع و الخرافات.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "أشهد الله تعالى على ما أقول وأشهدكم أيضاً أنني لا أعلم

(١) أخرجه أبوداود في كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، حديث رقم (٤٣٤٤)، والترمذي في أبواب الفتن، باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، حديث رقم (٢١٧٤)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم (٤٠١١). وأخرج النسائي في كتاب البيعة باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر، حديث رقم (٤٢٠٩)، نحوه من حديث طارق بن شهاب أن رجلاً سأل النبي ﷺ، وأخرج ابن ماجه في كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نحوه من حديث أبي أمامة أن رجلاً سأل الرسول ﷺ عند الجمرة الأولى، تحت رقم (٤٠١٢). والحديث قال الترمذي رحمه الله: "وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ" اهـ. وصححه الألباني في صحيح الجامع تحت رقم (١٩٨٠).

(٢) انظر السنة فيما يتعلق بولي الملة ص ٧٩.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤٠٣/٣-٤٠٤)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٥٤/٢)، تحت رقم (٨٧٦)، وفي كتاب السنة له (معه ظلال الجنة للألباني ٢/٢٧٤، تحت رقم ١٠٩٨). والحديث صححه الألباني ومحقق الأحاد والمثاني.

(٤) فعبّر باسم الفاعل، الذي يدل على الدوام والاستقرار، فالمراد من كان الجور صفة ثابتة مستقرة عنده، فلا يصح أن يقال: عن شخص يقع من خطأ ما، أنه جائر، لأن الجور ليس صفة لازمة مستقرة له، وإلا يلزم أن يوصف كل مسلم بأنه جائر، لأن كل ابن آدم خاطئ. وهذا المعنى مستفاد من دلالة الاسم على الاستقرار والثبوت، ومن دلالة الفعل على الحدوث والتجدد. وهو مقرر عند علماء البلاغة العربية.

أن في الأرض اليوم من يطبق شريعة الله ما يطبقه هذا الوطن — أعني : المملكة العربية السعودية — وهذا بلا شك من نعمة الله علينا فلنكن محافظين على ما نحن عليه اليوم بل ولنكن مستزيدين من شريعة الله عز وجل أكثر مما نحن عليه اليوم لأنني لا أدعي الكمال وأنا في القمة بالنسبة لتطبيق شريعة الله لا شك أننا نخل بكثير منها ولكننا خير والحمد لله من ما نعلمه من البلاد الأخرى...إننا في هذه البلاد نعيش نعمة بعد فقر وأمناً بعد خوف وعلماً بعد جهل وعزاً بعد ذل بفضل التمسك بهذا الدين مما أوغر صدور الحاقدين وأقلق مضاجعهم يتمنون زوال ما نحن فيه ويجدون من بيننا وللأسف من يستعملونه لهدم الكيان الشامخ بنشر أباطيلهم وتحسين شرهم للناس: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ﴾ (الحشر: من الآية ٢).

ولقد عجبت لما ذكر من أن أحد الجهلة هداه الله ورده إلى صوابه يصور النشرات التي ترد من خارج البلاد التي لا تخلو من الكيد والكذب ويطلب توزيعها من بعض الشباب ويشحذ همهم بأن يحتسبوا الأجر على الله! سبحان الله هل انقلبت المفاهيم؟ هل يطلب رضى الله في معصيته؟ هل التقرب إلى الله يحصل بنشر الفتنة وزرع الفرقة بين المسلمين وولادة أمورهم؟ معاذ الله أن يكون كذلك" اهـ^(١).

(١) وجوب طاعة السلطان للعريني ٤٩ . بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الأمة ص ٨٠.

الخلاصة

خلاصة في ضرورة الجماعة، وخطر الخروج عن السمع والطاعة، والأمر بالصبر على ولادة الأمر والنصح لهم [قد علم بالضرورة من دين الإسلام أنه لا دين إلا بجماعة ولا جماعة إلا بإمامة ولا إمامة إلا بسمع وطاعة وأن الخروج عن طاعة ولي الأمر والتقدم عليه من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعباد والعدول عن سبيل الهدى والرشاد^(١)].

قال الحسن البصري رحمه الله: "والله لا يستقيم الدين إلا بولادة الأمر وإن جاروا وظلموا والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون" اهـ^(٢).

وقال ابن رجب رحمه الله: "السمع والطاعة لولادة أمور المسلمين فيها سعادة الدنيا وبها تنتظم مصالح العباد في معاشهم وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم" اهـ^(٣).

والخروج عن طاعة ولي الأمر والتقدم عليه بغزو أو غيره: "معصية ومشاقة لله ورسوله ومخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة السلف الصالح"^(٤). [٥] والواجب الصبر على جورهم!

قال ابن تيمية رحمه الله: "الصبر على جور الأئمة أصل من أصول أهل السنة والجماعة" اهـ^(٦). وهذا حق لأن الأمر بالصبر على جور الأئمة وظلمهم يجلب من المصالح ويدرك من المفاسد ما يكون به صلاح العباد والبلاد. [و النصيحة لولي الأمر من أهم أمور الدين كما جاء عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ"^(٧). وقد جاء في الحديث: "ثَلَاثٌ لَا يُغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَمُنَاصَحَةُ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ". ومعنى الحديث أن هذه الثلاثة من فعلها فليس في قلبه غل وغش وحقد.

قال أبو نعيم الأصبهاني: "من نصح الولاة والأمراء اهتدى ومن غشهم غوى واعتدى"^(٨) [٩].

وبهذا يتم ما أردت إيراده هنا، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(١) نصيحة مهمة ص ٢٣.

(٢) جامع العلوم والحكم (١١٧/٢).

(٣) جامع العلوم والحكم (١١٧/٢).

(٤) انظر نصيحة مهمة ص ٢٩.

(٥) ما بين معقوفتين من رسالة السنة فيما يتعلق بولي الأمة لأحمد بازمول، ص ٢٤-٢٥.

(٦) المجموع (١٧٩/٢٨). بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الأمة ص ٤٩.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم (٥٥).

(٨) فضيلة العادلين ص ١٤٠.

(٩) وما بين معقوفتين من السنة فيما يتعلق بولي الأمة ص ٦٣.